وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

بعنوان

الجريمة البيئية بين إشكالية إقرار المسؤولية و تحديد الضحايا

من إعداد الطالب:
بوقرة علاء الدين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

بعنوان

الجريمة البيئية بين إشكالية إقرار المسؤولية و تحديد الضحايا

من إعداد الطالب:
بوقرة علاء الدين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرار
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

۞وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ۞

سورة الأعراف الآية 56

شكر وتقدير

بعد أن أحمد الله تعالى على توفيقه لي بإتمام هذا العمل المتواضع...

إلى أستاذي و معلمي المتألق **دلول الطاهر** الذي كان معي و تكرم علّي بإشرافه على هذه المذكرة، فجزاك الله عني خير الجزاء ...

إلى موظفات المكتبة اللاتي رافقنني طيلة إعدادي لهذه المذكرة، أشكركن على حسن صنيعكن معي، طيب الله ذكركن...

إلى معلمتي في المرحلة الإبتدائية **رزق الله الزهرة**

إلى أستاذي الفاضل الذي حفظت على يديه كتاب الله الشيخ

عبد الكريم بوعكاز

للأساتذة الأفاضل الذين ساندوني وقت الحاجة لهم، الذين شجعوني و رافقوني طيلة مسيرتي الدراسية

أنا ممتن لكم جميعكم على الملاحظات القيمة والنصائح التي أنارت لي طريقي، شكرا لكم.

إهـداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضله و منته عليا

أُهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود

أمي الحبيبة

إلى من أرى التفاؤل بعينهم في ضحكتهم، إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل

إخوتي وأخواتي

كما أُهدي ثمرة جهدي إلى كل أساتذتي الكرام وكل الأصدقاء ورفقاء الدراسة وإلى كل من سقط من قلبي سهوا أُهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

أولا: مختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ع : العدد

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا :مختصرات باللغة الفرنسية:

Op. cite: Référence précédemment cité.
P: Page
Cour. Cass, Cham. Crim : Cour de Cassation, Chambre criminelle
Cour. Cass, Cham. Mixte : Cour De Cassation, Chambre Mixte

مقدمة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات المطروحة على طاولة الدراسات القانونية و السياسات الدولية، والتي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار، وفي جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي، خاصة بعد أن تبين بجلاء مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

وتعد الجرائم البيئية من الظواهر التي بدأت منذ بدء الخليقة منذ عهد سيدنا آدم عليه السلام، حيث سخر الله له الكون وكام افيه لمنفعته وراحته، لكن الإنسان طغت عليه نفسه البشرية، فانصاع لرغباته ونزواته، وانطلق في الأرض مفسدا وليس معمرا، ومسرفا ليس محافظا، فأخل بالنظام البيئي الذي قدره الله و أحسن صنعه، مؤكدا بسعيه الجائر قول الله عز وجل:

(و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد).[1]

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا كليا من الإشارة الواضحة للبيئة، فإن روح الميثاق وما ورد في ديباجته أوضح غاياته في أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن ترفع من مستوى الحياة، لكن مع تزايد صرخات الإستغاثة التي دوت أصداءها في كافة أرجاء العالم حول تزايد الإعتداءات على البيئة وتدمير الغابات قطعا وحرقا أو إستعمالها للتجارب العسكرية، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإهتمام بالبيئة والإسراع إلى عقد مؤتمر دولي في "إستوكهولم" سنة 1972 لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية وعلى إحترام حقوق الإنسان. غير أن مؤتمر "ستوكهولم" ركز على مبادئ معنوية وأخلاقية لا أكثر، ثم عقد مؤتمر "ريو دي جانيرو" في البرازيل الذي أصدر وثيقة تعد الأساسية وبمثابة خطة عمل للحفاظ على الموارد الحية وحماية البيئة بكل عناصرها.

و تأكيدا للجهود الدولية، فإن الجزائر قامت بسن تشريعات داخلية في سبيل حماية البيئة، وإدراكا منها لأهمية البيئة في التنمية فقد إنضمت إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية النظام البيئي، فقامت بسن أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983، ونظرا

[1]– سورة البقرة، الآية 203.

للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع البيئة، ومسايرة لهذه التطورات ألغى هذا القانون، وأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وما تبعه من قوانين متعددة ومراسيم تنظيمية تصب في موضوع حماية البيئة وزجر المعتادين عليها.

تعتبر الجريمة البيئية سلوك عدواني على عناصر البيئة التي تعكس نوازع الشر في سلوكيات الإنسان، من هذا المنطلق أصبح من اللازم أن يتدخل المشرع ليضفي حماية على البيئة مواكبا في ذلك الظروف الإجتماعية والإقتصادية للدولة، وأصبحت البيئة في عصرنا الحالي تواجه أشد أنواع الاعتداءات و أكبر التحديات في ظل توسع الانشطة الإقتصادية على حساب البيئة لاسيما في البلدان الصناعية، دون مراعاة إعتبارات الحفاظ على البيئة كما منحنا الله إياها.

ولما كان القانون يخاطب المجتمع بأحكامه وتنظيمه، أصبح من الضروري أن يعني رجاله والقائمين عليه بدراسة البيئة، وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، سواء أكان ذلك السلوك إيجابيا او سلبيا.

لاشك أنه بات من ملحا ومن الواجب أن تتدخل الإرادة التشريعية لحماية البيئة جزائيا، نظرا لما تشهده هذه الأخيرة من تداعيات تهدد مستوى توازنها، لذلك فتدخل المشرع الجنائي كان ضرورة لا بد منها، فقواعد القانون الجنائي تعتبر أكثر فعالية، لكن هذه القواعد التقليدية لم تعد كافية بل لم تعد توفر الحماية المرجوة منها للبيئة، لذلك تتعالى الأصوات من أجل ان يواكب الجهاز التشريعي التطور والسرعة في إنتشار الجرائم البيئية و تغطية العجز التشريعي وملئ الفراغات القانونية والبحث عن آليات جديدة لرصد القواعد اللازمة الكفيلة بحماية البيئة، ولتكملة السياسة الحمائية للبيئة يتوجب إشراك السلطة التنفيذية في هذه الحماية من خلال التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تجريم كل أنواع السلوكيات الضارة بالبيئة، وضمان أقصى حماية للعناصر البيئية التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

إن تدخل الآلة الجزائية في مجال المسؤولية كان نتيجة تزايد الإنتهاكات الصارخة على النظام البيئي، وتعدد ضحايا الجرائم البيئية، فتدخل المشرع ليوسع من دائرة المسؤولية

الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية، وأيضا هذا التوسع شمل الغير الذي لم يشارك في الجريمة البيئية ولكن إهماله وعدم تأدية مهامه أدت إلى إرتكاب الجريمة.

كما عمل المشرع على فتح المجال أمام الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا للتأسس أمام القضاء للمطالبة بحماية البيئة وتعويض المتضررين نتيجة أفعال غير مشروعة التي لحقت بالأشخاص الحية أو غير الحية، لذلك كان اولا من مهمة القضاء البحث في توفر صفحة الضحية في طالبي التعويض وهو ما يشكل عقبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وإقرار قواعد المسؤولية المدنية في هذا الشأن، ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية فقد وسع المشرع من طرق الإسناد وخاصة فيما يتعلق بالإسناد المادي، حيث وسع في الركن المادي للجريمة البيئية وتجريم الأفعال دون إنتظار وقوع النتيجة أو تحقق الضرر.

يبدو جليا من خلال التشريعات البيئية المتنوعة أن المشرع حاول أن يجرم كل فعل يراه ينطوي على عدوان على مصالح إقتصادية و إجتماعية هامة تعلوها المصلحة البيئية، وذلك باستخدام أساليب متميزة تلعب فيها الإدارة العامة دورا بارزا في تحديد عناصر جرائم الإضرار بالبيئة وليس في ذلك مساسا بمبدأ الشرعية، بل في ذلك حماية لمصلحة عليا وهي البيئة، فأدخلها في دائرة التجريم بإضفاء الطابع غير المشروع عليها، ومراعاة لخصوصية هذه الجرائم البيئية، لكن تبقى المصلحة المحمية هي واحدة.

وعليه يمكن القول أن النظام العقابي المطبق بشأن الجرائم البيئية يقوم على دعامتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في الجزاءات الجنائية الهادفة إلى مجابهة هذا النوع من الجرائم للحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، وتمثل الدعامة الثانية الجزاءات غير الجنائية التي تسلطها الجهات الإدارية، والمرتكزة أساسا على فكرة الضبط الإداري في المجال البيئي، خاصة بعدما اثبتت هذه الجزاءات نجاعتها، بل وتفوقها و أسبقيتها على الجزاءات الجنائية.

إن الجرائم البيئية تتميز بطابعها التقني و الفني الذي يتطلب توفر خبرات لدى الأشخاص المكلفين بمهمة معاينة وضبط هذه الجرائم، كما تتجه أغلب الدول التي تعنى بالبيئة إلى

تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال، وهو ما يتطلب من المشرع مزيدا من النصوص التطبيقية، لكي يتسنى مكافحة الجرائم البيئية والحد منها، والوقوف على مرتكبيها.

وعليه **فأهمية موضوعنا** تبدو بارزة من خلال أهميتين:

فالأهمية العلمية تتمثل في أن الجريمة البيئية ونظرا لحداثتها فهي تتميز بخصوصية من حيث بنيانها القانوني، لذلك وجب البحث في الترابط بين المسؤولية عنها من جهة، وتحديد ضحاياها ونظام تعويضهم من جهة أخرى، إذ أن البحث في المسؤولية عن الجرائم البيئية وبيان ضحاياها هي كونها تتجه إلى محاولة رصد وإدراك حجم المشكلات التي تواجه الباحثين والقضاة على حد سواء في إقرار المسؤول عن إرتكاب جريمة يصعب إثباتها، والتحقق من مرتكبيها.

أما **الأهمية العملية** لدراستنا فتتجلى من خلال الإحاطة ببعض الإشكالات القانونية المتعلقة بإسناد المسؤولية وتحديد المتضررين من الجرائم البيئية، كون أن هذه الأخيرة لا تصيب شخصا بذاته، و إنما قد تسفر عن عدة ضحايا، وبالتالي وجب تسليط الضوء على النصوص القانونية التي قد تعطي لنا حلولا، وتقدير المساهمة التي تقدمها من أجل بيان أساليب إسناد المسؤولية عن الجرائم البيئية وتعويض المتضررين منها.

وهناك عدة **دوافع** جعلتنا نختار هذا العنوان، والتي نلخصها فيما يلي:

– **دوافع شخصية:** تتمثل في الرغبة في تناول هذه الدراسة التي لم تنل بعد نصيبا من البحوث المعمقة، كما ام موضوع البيئة هو موضوع خصب وشيق للبحث فيه والغوص في مشكلاته، كما أن هذا الإختيار يتماشى مع تخصصي الذي ينحصر بين القانون الخاص في مرحلة الليسانس، والقانون الجنائي في مرحلة الماستر.

– **دوافع موضوعية:** حيث أننا إخترنا هذا الموضوع لسببين، أحدهما عام والآخر خاص، فأما العام هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا، من خلال تزايد إهتمام المجتمع الدولي بها نظرا للأخطار التي أصبحت تحدق بالأرض وتشكل تهديدا مباشرا وتداعيات على حياة البشر، فكان لزاما توحيد الجهود الخارجية والداخلية وإبعاد كل الفوارق الإيديولوجية والإقتصادية والجغرافية والدينية جانبا. أما السبب الخاص فيتمثل في تناول السياسة البيئية

المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، حيث أصبح الحديث عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة الشغل الشاغل لأصحاب القرار، خاصة في ظل إنتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة بحياة البشر نتيجة المساس بالنظم البيئية وعدم إحترامها.

وعن **أهداف دراستنا** فالواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث.

وهذا البحث الذي أنا بصدده يأتي كمحاولة من قبلي للوصول إلى بعض المؤشرات والخطوط العريضة، كأهداف يرجى الوصول إليها حتى يتم بصفة دقيقة حماية البيئة وصيانتها، ومن هذه الأهداف ما يلي:

1-إن قضية البيئة تعد من أعقد المشكلات من حيث جوانبها المتشعبة وأبعادها المتعددة وأطرافها المترامية، كما أنها تعد ميدانا للعديد من التخصصات العلمية والمهنية و القانونية، الأمر الذي يستلزم منا تقديم بعض التفصيلات العلمية والقانونية لموضوع المسؤولية عن الجرائم البيئية وقضاياها ومشكلاتها، ولذلك فإن هذه الدراسة تتم بالتركيز على المسائل الرئيسية المتعلقة بهذا الشأن وتحديد الضحايا في الجرائم البيئية وطرق تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم.

2- كما يهدف البحث إلى تأصيل الأحكام القانونية الواردة بشأن المسؤولية بشقيها الجزائية والمدنية البيئية وإعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات وفروض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض القضاء في كيفية تطبيق هذه القواعد العامة على جرائم تقنية وفنية يصعب حصرها وتحديدها.

3- كما يهدف البحث إلى إظهار العلاقة الترابطية القائمة بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية من جهة، وتحديد الضحايا ونظام تعويضهم من جهة أخرى ومختلف الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الشأن.

4- وأخيرا بيان مدى كفاية أو قصور القواعد الواردة في التشريعات البيئية الوطنية، والكشف عن أوجه قصورها، وكيفية معالجتها.

أما **الدراسات السابقة** فقد جاد علينا أساتذتنا ببحوث ودراسات قانونية ولعل أهمها على الإطلاق أطروحة الدكتوراه للأستاذ الدكتور الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، حيث كانت هذه الدراسة غنية بكل خبايا الجرائم البيئية، حيث تم تناول الجريمة البيئية بكل تفاصيلها وجزئياتها التي أفادتنا في دراستنا.

كما تناول هذا الموضوع في شق المسؤولية الأستاذ عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017-2018، حيث جاءت هذه الدراسة برؤية واقعية لموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، كما قدم لنا العديد من النظريات التي تبنيناها كحلول ولسد الفراغ التشريعي في المجال البيئي.

وعلى أي حال توجد عدة دراسات أكاديمية قد لا يتسع المجال لذكرها والتي أفادتنا خلال بحثنا.

وكأي باحث إعترضتنا **صعوبات** والتي قمنا بتذليلها رفقة السيد المشرف، فأي بحث يجب أن ترافقه صعوبات من بدايته إلى نهايته، حيث يسعى الباحث إلى المرونة في التعامل معها، والتي لا يمكن لنا عدها أو حصرها، ففلسفة أي بحث يجب أن تعتريه صعوبات التي تضفي القيمة العلمية عليه بحسب منهجية التعامل معها.

ولكل بحث **منهج علمي** يستند إليه، فلقد إعتمدنا في بحثنا هذا ونظرا للطبيعة الفقهية والقانونية لبحثنا، **المنهج التحليلي** الذي يعتبر المنهج الأكثر تعاملا معه وذلك من خلال طرح الأفكار والمعطيات وسرد النصوص الواردة في هذا الشأن وتحليلها تحليلا منطقيا وعقليا، وكذلك تحليل النصوص القانونية وتمحيصها معتمدين على المواقف والآراء الفقهية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها أو قصورها على أرض الواقع.

ولقد إستعنا في بعض الأحيان **بالمنهج الوصفي** من أجل توضيح وشرح بعض المواد القانونية، أو المواقف الفقهية على نحو ما يفيدنا في دراستنا.

و نظرا للإعتداءات المتزايدة على البيئة التي تثير إشكالية تتمحور حول:

ماهي سبل المعالجة التشريعية لإقرار المسؤولية عن الجرائم البيئية وتحديد ضحاياها في ضوء المبادئ المقررة في النصوص العامة؟

وإجابة عن الإشكالية المطروحة ، إرتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين وهما كالتالي:

نتناول في **الفصل الأول** الضوابط القانونية للمسؤولية المترتبة عن الجريمة البيئية، حيث سنتطرق في مبحثين إلى للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ثم تبعا لذلك نتناول في المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم البيئية.

أما في **الفصل الثاني** الذي خصصناه لدراسة الضحايا في الجرائم البيئية، حيث سنتناول فيه مبحثين، خصصنا الاول لدراسة إشكالية تحديد الضحايا في الجرائم البيئية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى نظام تعويض الضحايا في الجرائم البيئية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي تسمح بتفعيل نظام المسؤولية بشقيها الجزائية والمدنية عن الجرائم البيئية وتعويض المتضررين منها.

الفصل الأول

الضوابط القانونية للمسؤولية المترتبة عن الجريمة البيئية

تمهيد وتقسيم:

بعد إكتمال النموذج القانوني للجريمة البيئية والتحقق من قيام جميع أركانها، من ركن شرعي المتمثل في الفعل المجرم قانونا، والركن المادي لها، كون الجريمة البيئية تتميز بخصوصية من خلال التوسيع في مجال الركن المادي للجريمة البيئية، أما بالنسبة للركن المعنوي فالمشرع البيئي لم يأخذ به بصفة صريحة، بل إكتفى بتجريم الافعال المؤدية إلى حدوث الجريمة، سواء تحققت أم لا، ومنه تأتي مرحلة البحث في المسؤولية عنها.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى: مسؤولية إدارية، مسؤولية جزائية ، ومسؤولية مدنية، فالأولى لا تثير إشكالات عديدة كون أن السلطة الإدارية هي من تقرها وإن كان للقضاء الإداري دور في ذلك، إلا أن هذه المسؤولية يغلب عليها الدور الحمائي للبيئة والوقاية من الإضرار بها، لذلك سوف لن نتطرق لها. أما المسؤولية الجزائية تنقسم على أساس معاقبة المخطأ (الجاني) أي أن ضررا لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، و يتمثل ذلك الجزاء في العقوبة وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام، من ثم لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون يجرمها، أما المسؤولية المدنية في غالبا ما تتبع المسؤولية الجزائية، فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع إلتزام بالتعويض عن المسؤول عن الضرر.

ويقر المشرع نظاما للمسؤولية يوفر حماية للبيئة، ولا يمكن أن تكون هذه الحماية فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجزائي، أو في شقها المدني، حيث يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في نفس الوقت.

بناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الثاني الذي قسمناه لمبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لنظام المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، في حين خصصنا المبحث الثاني لنناقش فيه المسؤولية المدنية كنظام مكمل للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية.

المبحث الأول : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية الجزائية تقوم إذا تم إرتكاب فعل يجرمه المشرع بنص قانوني، وعليه تستمد المسؤولية الجزائية أحكامها من إرتكاب الجاني الفعل المجرم، ، حيث من الصعب الوصول لمرتكب الجريمة البيئية لعدم القدرة على تحديد الركن المادي نظرا لخصوصيته، و التأكد من مرتكبي هذه الجرائم التقنية.

وعلى أي حال يمكن تقسيم الأشخاص المسؤولين جزائيا في الجرائم البيئية إلى نوعين هما: الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية ، وسنسلط الضوء على الأحكام التي قررها المشرع الجزائري بمناسبة تصديه للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات، و شروط تحميلهما المسؤولية الجزائية و ذلك على وجه يسمح لنا بمناقشة الإشكالية محل دراستنا، حيث نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول للأصل العام وهو المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية، وقد ترتكب الجريمة من شخص معنوي فيسأل هذا الأخير عنها وما سنتناوله في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنخصصه للحديث عن موانع المسؤولية الجزائية عند إرتكاب الجرائم البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها وهي بعد عقوبة يجب ان تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة و موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، و أن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، و وأن شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن إرتكابها ومن ثم نفترض شخصية العقوبة أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة و لا تفرض عليه عقوبتها إلا بإعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها. [1]

[1]- علي سعيدان ، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ،ص 318.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بمعناها العام تعني إسناد الواقعة التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع الإجرامي إلى حسابه، فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب.[1]

غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية إذ دعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد الى الأشخاص الذين لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالمسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في الجرائم البيئية

إن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجريمة البيئية، يتم بواسطة الإسناد القانوني أو المادي، أو الإسناد الإتفاقي.

أولا: الإسناد القانوني:

هو طريقه يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[2]، أي أن النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه وهذا راجع للمشرع نتيجة الإلتزام الذي تفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

في بعض الأحيان يتم الإسناد بطريقة صريحة، حيث يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالإسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي نتج عن مجموعة من عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك،

---

[1]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه و قضايا ، ط1، دار العلوم للنشرو التوزيع ، عنابة ،الجزائر، 2006، ص 249.

[2]- أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، د س ن، ص50.

وبالتالي فهو المسؤول صراحة على الجرم وهو صاحب المصنع بإعتباره أنه إعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير الحية.[1]

في بعض الأحيان يتم الإسناد بطريقة ضمنية حيث لا يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول، لكن يستخلص ضمنيا من النظام القانوني ومثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود دون تنظيم، يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا، وعندما يحدث تسرب ينتج ضرر من مجموعة من السفن ، فيستشف بصورة ضمنية أن مالكو السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكونون مسؤولون على وجه التضامن.[2]

ثانيا: الإسناد المادي

يعتبر أسلوب الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية من الأساليب المنتهجة في القانون العام لتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة [3] ، فالإسناد المادي يقصد به وجود علاقة مادية بين الجريمة والفاعل الشخصي المسؤول عنها، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبيعي إلا عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية [4] ، مع إشتراط توافر علاقة سببية بين فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية، الذي أتى به الجاني لإسناد المسؤولية الجنائية، فمؤدى ذلك يعد مسؤولا جنائيا كل من يأتي بالسلوك المادي السلبي أو الإيجابي المضر بالبيئة.[5]

ويخضع الإسناد المادي في المجال البيئي لنفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي العام ، حيث يعتبر حسب هذا المبدأ كل شخص يأتي بسلوك ملوث بنفسه أو مع غيره أو يمتنع عن

---

[1] محمد إسلام سلمي ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] أحمد محمد طه ،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، د ط، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ،ص 141.

[4] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016-2017، ص ص، 76،77.

[5] غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية و إمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية ، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص107.

إتخاذ تدابير من أجل حماية الأوساط البيئية، والتي تؤدي إلى تفادي حدوث التلوث أو على الأقل التقليل منه.[1]

رغم أن مبادئ الإسناد المادي في الجريمة البيئية تتفق مع القانون الجنائي العام، إلا أن المشرع البيئي وسع أكثر في مفهوم المساهمة في الجرائم البيئية ، حيث وسع نطاق المساهمة الجنائية لتصل إلى أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الشريك ، ومن صور التشريعات التي أخذت بالتوسع في المساهمة الجنائية نجد التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري بالإسناد المادي ومن بينها المادة 46 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة أين نلاحظ أن المشرع وسع في تجريم النشاط المادي للجريمة ، حيث لم يحدد الإنبعاثات الغازية أو مصدرها بل إكتفى بإشتراط إحداث ضرر بيئي فقط ووسع في مفهوم المساهمة الجنائية في المادة 92 من نفس القانون.[3]

ثالثا: الإسناد الإتفاقي (نظرية الانابة في الاختصاص)

يقصد بالإسناد الإتفاقي قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة باختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الانشطة التي تمارسها المنشأة ، وتحميله المسؤولية الجزائية.[4]

فهذا الاسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي وهذا المعيار يحدد ردعا، فعالا للجرائم التي تمس البيئة.

---

[1]- أحمد محمد طه ، المرجع السابق ،ص141.

[2]- المرجع نفسه، ص ص، 141، 142 .

[3]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4]- أحمد محمد طه ، المرجع السابق ، ص 142.

حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المعيار من خلال المادة 92 فقرة 3 التي نصت على: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو لكل شخص مفوض من طرفهم.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهذاما يدل على إرتباط المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة.[2] ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم هي مسؤولية شخصية لا يتحمل مسؤوليتها إلا من إرتكبها أو أدين بها.

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 على إبقاء مسؤولية المدراء والموظفين الذين يمتلكون سلطات الإشراف والرقابة ويسمحون بإرتكاب الجرائم البيئية إهمالا منهم.[3]

لقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لتطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية و الإقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية و ظهور المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية وهنا تبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي، وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية نظرا لأن

---

[1]- المادة 92 فقرة 3 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- نور حسين عباس اللامي ، (الحماية الجنائية للبيئة من التلوث بالإشعاع النووي) ، دراسة مقارنة ، مركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية ، ألمانيا ، 2017 ، ص 141 ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني democratica.de/?p50517، تاريخ الاطلاع 15-03-2020.

[3]- معمر فرقان ، (المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،2015،ص- ص ، 166-178 .

غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة.[1]

أولا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية

تستمد أغلب الإتجاهات التشريعية في إلقاء المسؤولية الجزائية على صاحب المؤسسة أو رئيس المنشأة الصناعية عن فعل الغير من تابعيه على قيام تلك المسؤولية على عدة شروط ،وهي وقوع الجريمة من التابع، وقيام العلاقة السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع، ثم عدم وجود تفويض من رب العمل.

1- وقوع الجريمة من التابع:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأن الجريمة البيئية أن يتم إرتكابها بواسطة التابع سواء كان ذلك في نطاق الجرائم العمدية أو غير العمدية، ففي نطاق الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع إذ هو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الإلتزام وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية[2]، أما في نطاق الجرائم غير العمدية فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أخل بواجب الرقابة، كون أنه يلقى على عاتقه إلزام قانوني يتمثل في العمل على مراعاة أحكام النصوص القانونية و رقابة تبعية و الإشراف عليهم للحيلولة دون إرتكاب المخالفات.

غير أن في كلتا الحالتين السابقتين فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع من كان فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما خاصة في حالة إرتكابهما لأخطاء مختلفة، غير أنه إذا كان العامل تعرض للإكراه أو كان جاهلا بالوضع

---

[1]- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانونية ، تخصص قانون و صحة ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، 2015-2016 ص ، ص 160.

[2]- حسام سامي جابر، الجريمة البيئية ، د ط، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، 2011،ص 167.

السيء للآلة المستعملة، أو كان أداة لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هومن ينفرد بالمسؤولية الجزائية.[1]

2- قيام العلاقة السببية بين فعل التابع وخطأ المتبوع:

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة إرتكاب خطأ شخصي وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم مبالاة رئيس المؤسسة للأنظمة و اللوائح والقوانين المعمول بها، لاسيما المتعلقة بسلامة وصحة العمال[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وفعل التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولا يقتصر هنا إلتزام المتبوع في الإشراف والرقابة فقط، بل يتعدى إلى وجوب منع الفعل المجرم [3]، إضافة إلى إلتزام صاحب المؤسسة بتوفير كل الإمكانيات اللازمة التي تحول دون وقوع الجرائم البيئية، و إختيار شخص ذو كفاءة لأداء المهام الموكلة إليه.

لقد أقامت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية عن خطأ الغير إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عدم أخذه إجراءات تحول دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ووجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[4]

كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1999 في إحدى القضايا المتمثلة في جنحة تلويث مجرى مائي بالنفايات السائبة على مسؤولية رئيس المؤسسة رغم كونه في عطلة صيفية جراء إهماله الإلتزام، كونه هو المسؤول عن المنشأة وتنظيمها، إضافة إلى إعتماده على عمال لا يتمتعون بالكفاءة المهنية لمواجهة هذه المشاكل، الأمر الذي أدى إلى الخمول

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، يوم 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص178 .

[2]- المرجع نفسه، ص 178.

[3]- كميلة روضة قهار، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2017-2018، ص 182.

[4]- حسام محمد سامي جابر ، المرجع السابق ، ص 168 .

في أداء المنشأة نظرا لعدم قيام رئيس المؤسسة بتدريب العمال لمواجهة أعطال معدات ضخ و معالجة المياه ، كما لم تكن لديهم تعليمات يتعين تنفيذها في حالة وقوع حادث.[1]

3- عدم وجود تفويض من رب العمل:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية أن لا يكون المسؤول جزائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير و الإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية[2]، حيث أن تفويض السلطات يعتبر السبيل الوحيد لرجال الأعمال ورؤساء المؤسسات أو المسيرين لتبرئة ذواتهم من المسؤولية الجزائية.[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري ومدى تأثره بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وإن إختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقا لإتجاه كل تشريع ، و على خلاف المشرع الفرنسي الذي قضى صراحة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في تشريعاته الخاصة بحماية البيئة ووسع في ذلك، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص صريح، و إنما لمح إلى قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه عن جريمة تلويث البيئة في نصوص قانونية قليلة جدا.[4]

بإستقراء بعض النصوص، نجد مثلا في المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينص على أنه : " دون الإخلال بالعقوبات

---

[1] -cour.Cass,cham.crim,du 4mai 1999,n= 98-8199 enligne:www.legifrance.gov.fr/affich.juri judi.do? old action. Consulter le: 17/03/2020.

[2] - بشير محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 162.

[3] - هذه الإمكانية أصدرتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 11 مارس 1993، أنظر cour.Cass,cham.crim,du 11mai 1993,n 90-84.931. enligne : http://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الاطلاع: 2020/03/17.

[4] -ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 136 .

المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه ، إذا إرتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها ".[1]

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفقرة الثانية من نص المادة92 من القانون 03-10 السابق ذكره التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو كان ذلك دون أمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة ، فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي، و هذا ما أقرته الفقرة الأولى من نفس المادة ، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره، الربان و الشخص المشرف على عمليات الغمر متى كانت عمليات الغمر دون أمر كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.[2]

ثالثا: تعدد المسؤولين عن الجرائم البيئية

إلى جانب المسؤولية الموسعة لفاعل الجريمة من الممكن وجود أكثر من مساهم لجريمة من جرائم البيئة، سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل و مساهمين معه في النشاط المجرم ، وفي الواقع هناك حالتين يمكن أن يوجدا في العمل بخصوص المسؤولية الجنائية في فرض المساهمة الجنائية، فهناك إمكانية مشاركة أكثر من شخص في نشاط إجرامي واحد، كما أن هناك إمكانية حدوث الجريمة ولكن نتيجة لعدة أفعال من جانب عدة

[1] - المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] - أحمد رزقي، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجيستير في قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013، ص159.

فاعلين[1]، ولنوضح هاتين الفرضيتين بأمثلة : ففي جريمة التلوث يمكن أن تتم النتيجة الإجرامية وهي تلوث مياه أحد الأنهار على سبيل المثال بفعل عدة أشخاص بينهم نوع من التضامن و الإتفاق على هذا النشاط، (فقد يكونوا بعض عمال أحد المصانع) وقاموا بتصريف وإلقاء مواد من شأنها تلويث مجرى النهر، وأيضا من الممكن أن يترتب نفس التلوث ولكن من عدة أشخاص ليس بينهم أي نوع من الإتفاق، بل ولا حتى توافق بينهم، والمثال على ذلك إعتياد ملاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر في تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث، أي أن في النهاية ترتبت الجريمة ولكن بعدة أفعال ليس بين فاعليها أي رابطة معنوية.[2]

وهنا لا بدَّ ان تثور صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كان في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن كما قلنا سابقا الأمر متعلق بمسؤولية من نوع خاص ،وبناءً على ذلك فإن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى ولو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث مثلا، أو تحقق الضوضاء، أو البناء خارج خطوط التنظيم.[3]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين : عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، وهي متداخلة فيما بينها لأن كل منها يعد عقوبة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.[4]

أولا: **العقوبات الأصلية:**

تتمثل العقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري تلك الواردة في المادة 5 منه[5] وهي:

---

[1]- الطاهر دلول ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، 2006-2007 ، ص 191.

[2]- المرجع نفسه، ص 191.

[3]- المرجع نفسه، ص 191.

[4]- المرجع نفسه، ص235.

[5]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 07 ، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

1- الإعدام :

يعتبر هذا الجزاء من أشد و أخطر العقوبات فهي تزهق روح الإنسان، و تعكس هذه العقوبة خطورة الجريمة البيئية، فقانون العقوبات عاقب بالإعدام عن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الإعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة وقام بتسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو ألقاها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.[1]

كما أن المشرع يقضي بعقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[2]

2- العقوبات السالبة للحرية:

تختلف هذه العقوبات بحسب الجريمة التي وقعت من قبل المجرم البيئي، فقد يكون جزاءه السجن المؤبد أو السجن المؤقت، فمثلا نذكر المادة 499 الفقرة 02 من القانون البحري التي قضت بمعاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب بالسجن المؤبد.[3]

وتعاقب المادة 09 من قانون حظر إستحداث و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية بالسجن المؤبد كل من إستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 01 من ملحق الإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الإتفاقية.[4]

كما نص قانون العقوبات الجزائري على كل من تسبب عمدا في حرق الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار بالسجن مدة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة[5]، وتعاقب أيضا كل

---

[1]- المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2]- المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-10، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

[3]- المادة 499 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[5]- المادة 396 فقرة 4 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

من إستورد نفايات خاصة و خطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها بالسجن لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 08 سنوات.[1]

كما نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها عقوبة الحبس تتراوح بين شهرين إلى سنة كل من أعاد إستعمال مغلفات المواد الكيمياوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة، ويعاقب كل من ألقى النفايات الخاصة والخطرة مع النفايات الأخرى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.[2]

كما نصت المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التنمية المستدامة كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس بعقوبة تتراوح من 10 أيام إلى 3 أشهر، و في حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

أضف إلى ذلك فقد نص المشرع في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على عقوبة الحبس ومن بينها المادة 172 حيث يعاقب كل من خالف المادة 46 من نفس القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات، ويعاقب بتلك العقوبة كل من إرتكب جنحة إستعمال المياه القذرة في السقي.[4]

من خلال تفحص قوانين البيئة الجزائرية يتبين لنا أن أغلب العقوبات المنصوص عليها هي عقوبات الحبس، كما نلاحظ أيضا أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في المجال البيئي إما بالحكم بالحبس أو الغرامة المالية من خلال إدراجه في أغلبية المواد عبارة "أو إحدى العقوبتين."

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة 15 ديسمبر 2001.

[2] المادة 61،60 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السابق ذكره.

[3] المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[4] المادة 179 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

3- العقوبات المالية:

العقوبات المالية عبارة عن إنقاص من الذمة المالية للجاني، ولقد لجأت التشريعات البيئية للحد من العدوان على البيئة بتحرير العقوبات المالية لتحقيق نوع من الردع المالي[1]، وجاءت كعقوبة أصلية مقررة للجريمة البيئية، ونظرا لكثرة القوانين و النصوص التي أقرت الغرامة المالية كجزاء عن الجرائم البيئية سنتطرق إلى بعض الأمثلة في القوانين البيئية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالغرامة المالية كعقوبة أصلية وذلك في المواد 84، 97، 98 منه.

- كما نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على الغرامة وذلك في المواد 55، 56، 57، 58، 59 منه.

- أيضا عاقب القانون 05-12 المتعلق بالمياه بالغرامة كعقوبة أصلية في مجوعة من المواد منها: 166،167 ...إلخ، وهنا لا بد أن نشير أن مقدار الغرامات لا يتناسب مع الضرر التي تلحقه الجريمة البيئية بالتنوع البيئي، لذلك على المشرع أن يشدد في الغرامات لردع المخالفين للتشريعات البيئية.

ثانيا: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية الخاصة بالشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولا يتم الحكم بها إلا بعد ما تكون هناك عقوبة أصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية نجد المصادرة التي هي عقوبة مالية، وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافة هذه الأموال إلى خزينة الدولة، وهو إجراء كذلك الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة[2]، فالمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري تبقى هي المرجع في مجال الجرائم البيئية.[3]

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

---

[1]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص272.

[2]- المرجع نفسه، ص272.

[3]- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص229.

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت في ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة.[1]

كما ينص قانون حماية البيئة فيما يخص العقوبات التكميلية على أن القاضي يمكنه أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أو أي شيء يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة[2]. وفي حالة عدم إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 03-10 يمكن للقاضي حظر إستعمال المنشأة المصنفة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة.[3]

[1] المادة 9 من الأمر 66 -156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] عفوا أنظر المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3] المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

أما فيما يخص الجرائم المائية فالقاضي له سلطة فرض إصلاح الأضرار التي مست الوسط المائي[1]، كما يمكن للقاضي الحكم بإرجاع الأماكن التي تضررت إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر.[2]

كما نص أيضا قانون المياه 05-12 على العقوبة التكميلية في المادة 170 أين نصت على إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات التي إستعملت في إرتكاب المخالفة، وفي حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يعرف الشخص المعنوي على أنه عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف، وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو للقانون الخاص.[4]

رغم كل الإختلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مساءلة الشخص المعنوي وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه تم إيجاد نطاق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و إستقرت عليه الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات البيئية، فبعدما أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية

---

[1]- المادة 100من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

[3]- المادة 82 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15 -08 المؤرخ في 14 يناير 2015، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 18 أبريل 2015.

[4]- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، ط2 ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2016، ص 309.

التي لا تخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي. كما أقر في التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 175 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.[1]

الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

لقد إستثنى المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل من الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، حيث أسس إستبعاد الدولة من المسؤولية الجزائية إلى مجموعة من الإعتبارات وهي: فكرة السيادة كأساس للمسؤولية الجزائية، وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الوظائف والإختصاصات كأسس لعدم المساءلة الجزائية للدولة.[2]

فرغم عدم إخضاع المشرع الفرنسي الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في المؤسسات العامة والجماعات المحلية للمسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تنف المسؤولية الجزائية عن الجماعات المحلية وتجمعاتها و المؤسسات كاملة، بل أخذت بها فيما يخص تفويض إستغلال المرافق العامة، مثل تفويض إستغلال المسرح.[3]

أما فيما يخص إستبعاد الجماعات المحلية من المساءلة الجزائية، نرى أنه من الممكن تبني موقف القضاء الفرنسي فيما يخص تفويض المرافق العامة لأن هذا الإستغلال يجب أن يكون تحت مراقبة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن أن ترتب

---

[1]- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، السابق ذكره.

[2]- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 -2014 ، ص- ص، 99-104.

[3]- cour.cass.cham,crim,du 03Avril 2002,n:01-83.160,enligne : http://www.legifrance.gouv.fr ،consulter le: 20/03/2020.

أضرار على البيئة والصحة العامة، مثل تفويض إستغلال الثروة المائية، أين يمكن أن يؤدي هذا الإستغلال في بعض الأحيان إلى تلوث المياه الذي قد يضر في حالة الشرب أو بصفة غي مباشرة مثل تسرب المياه المسربة إلى المحاصيل الزراعية ومع إستهلاك هذه المحاصيل تؤدي إلى أمراض و أضرار تهدد الصحة العامة.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فجل التشريعات قد أقرت هذا المبدأ و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات[1]، وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر[2]، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك[3]، فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ إستكمال الشهر بالنسبة للغير، ومن تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف طبقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري.[4]

أما الشركات التجارية فإن المادة من القانون التجاري تنص على أنه:" تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري" [5]، وفي الأخير نستنتج أن

---

[1]- خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2004-2005، ، ص60

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية ،العدد 31 ،المؤرخة في 13 ماي 2007 .

[3]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[4]- المادة 417 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]- المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهي كالآتي:

أولا: إرتكاب أحد الجرائم البيئية

حدد المشرع المسؤولية الجزائية التي تقوم على الشخص المعنوي إذا إرتكب إحدى الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ومنها قانون حماية البيئة و قانون تسيير النفايات ، قانون المياه ...إلخ

و الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التحري وذلك من خلال إقراره بمبدأ الإحتياط، والذي مفاده توفير الحماية الجزائية للبيئة بصفة مسبقة، وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي يفرض قمع الإعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.[2]

هذا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس بإدانة شركة توتال (TOTAL) بالمسؤولية الجزائية المشتركة بغرامات مالية و تعويضات مالية.[3]

---

[1] – سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ،ص ص، 45،46 .

[2] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010– 2011، ص 111 .

[3] – عفوا أنظر: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 23.

ثانيا: إرتكاب الجريمة البيئية من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن لا إرادة له، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط[1]، وقد إختلفت التشريعات في تحديد الشخص الطبيعي الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فإقتصر البعض منها عن تصرفات أعضاء ممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.[2]

والمشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ونستشف ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائريا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك."[3]

إلا أن المشرع لم يقتصر في المجال البيئي على أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي ،بل أخذ بالإتجاه الموسع، حيث يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم، بحيث لا يقتصر على الأعضاء و الممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، هذا ما ينطبق على جرائم تلوث البيئة ،حيث نص المشرع البيئي صراحة على إزدواجية المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق

---

[1]- لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 111.

[2]- محمد أمين بشير ، المرجع السابق ، ص 180 .

[3]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الذين يتولون الإشراف والإدارة أوكل شخص آخر مفوض من طرفه."[1]

ثالثا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي جزائيا إذا ما إرتكب الجرائم البيئية من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة أو الممثل القانوني بإسمه و لحسابه الخاص إذا ما إرتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي.[2] وبمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما إرتكبت لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الإعتباري.[3]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئة

لقد تبنى المشرع الجزائري في معظم القوانين البيئية مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الأفعال التي تشكل إنتهاكا للبيئة وتكيف على أساس جرائم بيئية، وأحال في توقيع العقوبات الجزائية على الشريعة العامة (أي قانون العقوبات) أوفي قوانين أخرى خاصة او مكملة، دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي تسلط على الشخص المعنوي والتي تمثل توجها جديدا في فرض الجزاءات عن الجرائم والمخالفات البيئية.

أولا: الجزاءات الجنائية: و تتمثل في تلك العقوبات الأصلية و التكميلية و التي وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري و هي :

1- العقوبات الأصلية:

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي[4]، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي :

---

[1]- المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]-جواد عبدالاوي ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 54.

3- Xavier pin, droit penal Générale ,3ém edition , dalloz,france,2009,p260.

[4]-محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 253.

-**الغرامة** : التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

2- العقوبات التكميلية:

وهي جوازية يترك للقاي السلطة التقديرية في النطق بها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهي التي ذكرت في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي:

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ثانيا: الجزاءات الإدارية كإجراء للتحول عن الجزاء الجنائي

تكشف القوانين البيئية عن رغبة المشرع في تخويل الإدارة العامة وسائلا متعددة تسمح لها بمجازات كل من يخالف الأحكام البيئية بتقييد حقوقه أو حرمانه منها، هذه الوسائل تعرف بالجزاءات الإدارية وتتميز بإمكانية إتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة بها وتنفيذها بشكل مباشر دون اللجوء إلى القضاء، بل وتستطيع تنفيذها بالقوة عند اللزوم في حالات معينة.[2]

[1]- المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2]- عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 340.

أولا: الجزاءات الإدارية المؤقتة

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

1- الإخطار:

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية[1]، ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة 03-10 ما جاءت به المادة 25 منه: "يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا في إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الضرر."[2]

2- تعليق الأشغال:

يعد تعليق الأشغال كجزاء إداري وكتدبير أمن بحكم ما نصت عليه المادة 212 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل بالقانون 14-05، والتي وردت في الفصل الثالث من القسم الثاني تحت عنوان " تعليق الأشغال" تحت باب " أحكام جزائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر."[3]

وتمثل هذه الجزاءات الإدارية أهمية بالغة، بحيث أصبحت تنافس الجزاء الجنائي، وربما نرجع السبب في ذلك لأنها أثبتت هذه الجزاءات جدواها في الواقع العملي وأكدت نفعها أكثر من الجزاءات الجنائية التقليدية.

1- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص266.

2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

3- عفوا أنظر المادة 212 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، المعدل بالقانون 14-05، المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 30مارس 2014.

ثانيا: الجزاءات الإدارية النهائية

وهي التي تقررها الإدارة إذا لم يحترم المخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويتم توقيع هذه الجزاءات من طرف السلطات المختصة بعد إستيفاء كل الإجراءات الودية مع المخالف، وتتمثل فيما يلي:

1- وقف النشاط :

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار و الروائح و الجسميات الصلبة في الجو على أنه:

" إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار... وإن لم يمثل المستغل أو المسير الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية."[1]

2- سحب التراخيص:

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في وقف التراخيص أو سحبها أو إلغائها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به.[2]

ومن التطبيقات لمثل هذا الجزاء الإداري ما نص عليه المشرع في قانون المناجم 14-15 المادة 153 منه[3]، كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب

---

[1]- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص268.

[2]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص259.

[3]- المادة 153 من القانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم، السابق ذكره.

رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز.[1]

3- سحب المنشآت:

لقد نص المشرع الجزائري على سحب المنشآت والتجهيزات كتدبير أمن ، وهذا ما ورد في القانون 01-10 المتعلق بالمناجم مع خصوصية البيئة وضرورة حمايتها من التلوث، إذ تنص المادة 21 من هذا القانون على أنه: "يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الإستغلال دون سند منجمي، بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، فضلا عن ذلك يمكن للقاضي، عند الاقتضاء، أن يأمر بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا السند، كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم – حسب الحالة- بسحب المنشآت و التجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تنفذ الآجال المقررة، أشغال السحب أو المطابقة المشار إليها في الفقرة الثانية."[2]

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عند إرتكاب الجرائم البيئية

تشكل موانع المسؤولية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة ، فبالرغم من تحقق النتيجة الإجرامية مع النموذج القانوني للجريمة ، إلا أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف تحول دون قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

تشمل الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية جميع الحالات المعروضة لفقد الإدراك، و تحرص بعض التشريعات البيئية على أحكام خاصة لهذه الموانع متى تعلق الأمر بجريمة بيئية

[1]- القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه، السابق ذكره.

[2]- المادة 21 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، السابق ذكره.

تختلف عن الأحكام الواردة في القانون العام ، وتتمثل هذه الموانع في حالة الضرورة و القوة القاهرة.

أولا: حالة الضرورة

وهي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل لتفاديه إلا عن طريق إرتكاب فعلا محظورا طبقا لقانون العقوبات وكذلك القوانين البيئية[1]، و للأخذ بحالة الضرورة يجب توفر عدة شروط وهي :

- يجب أن يكون الخطر جسيما
- أن يهدد النفس
- أن يكون حالا وليس مستقبلا يمكن التنبؤ به.
- وأن لا تكون للفاعل يد في إحداث الخطر
- كما يجب أن تكون الجريمة لازمة لتجنب الخطر و متناسبة معه.[2]

القاعدة العامة أن لا تقوم المسؤولية الجزائية إتجاه الجاني لإرتكابه الجريمة إذا كانت الضرورة هي التي دفعته لإرتكابها، كنشوب حريق في مصنع وكان من الاستحالة بإمكان السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تلحق النيران بمواد خطيرة ومشعة أو غازات موجودة داخل المصنع الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية فبادر إلى إلقاء هذه المواد ببحيرة، أو قام بتسريب الغازات في الهواء حيث تمنع المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه.[3]

لقد تعرض المشرع الجزائري لحالة الضرورة في قانون حماية البيئة رقم 03-10 في نص المادة 97 الفقرة 3 منه التي تنص على أنه: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي

---

[1]- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007، ص 343.

[2]- محمد إسلام سلمي، المرجع السابق ، ص 49 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 14 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 244.

بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية. "

والملاحظ في حالة الضرورة وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري تقوم كمانع للمسؤولية الجزائية إلا بتوافر الخطر المحدق المهدد للنفس، و يستوي أن يهدد هذا الخطر الإنسان نفسه أو غيره في حياته أو سلامة جسده، وكذلك الخطر الذي يهدد المال أيا كان نوعه، وهو المسلك الذي إنتهجه في قانون البيئة، فإعتبر حالة الضرورة متوفرة بحلول الخطر الذي يهدد السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية، و من ثم قد ساوى في جرائم تلويث البيئة بين الخطر الذي يهدد النفس و الخطر الذي يهدد المال (السفينة) و الخطر الذي يهدد البيئة.[1]

ثانيا: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها او تفاديها، فهي الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه.[2]

ولقيام القوة القاهرة لا بد من تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

- عدم إستطاعة توقع الحادث.
- ألا يكون فعل القوة القاهرة بفعل الجاني ذاته.
- إستحالة مقاومة القوة القاهرة.[3]

وتنص كثير من التشريعات البيئية على فكرة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في مجال جرائم البيئة على غرار التشريع المصري والتشريع الفرنسي.[4]

---

[1]- محمد أمين بشير ، المرجع السابق ، 194 .

[2]- جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003-2004، ص 131.

[3]- لقمان بامون، المرجع السابق ، ص 157.

[4]- محمد أمين بشير ، المرجع السابق ، ص 195

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية، وهوما أكدته المادة 54 من قانون حماية البيئة 03-10 حيث نصت على أنه:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أوعن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أوأمن السفينة أو الطائرة."[1]

والواضح من هذا النص أن التلوث الناجم عن قوه قاهرة خارجية، كما هو الحال بالنسبة للتلوث الناجم عن حادث أو عطب في السفينة أو أحد أجهزتها أوعن كسر مفاجئ في أنبوب يحمل الزيت، يعد من الحوادث الناجمة عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو مقاومتها، الأمر الذي يمنع معه المساءلة الجزائية في الجريمة البيئية.[2]

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة بنصوص خاصة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

سعيا من المشرع للموازنة بين حماية البيئة و المصلحة الاقتصادية للدولة، فلقد قام بإستحداث آليات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية المتمثلة في:

أولا: نظام التراخيص الإدارية

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري[3]، وهو قرار إنفرادي يهدف إلى تقييد حريات الأفراد مما يحقق النظام العام داخل المجتمع[4]، ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن النظام الترخيص في مجال البيئة.

---

[1]- المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- محمد أمين بشير، المرجع السابق ، ص ص 196، 197 .

[3]- نبيلة أقوجيل ، (حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة) ، مجلة الفكر، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010 ، ص 337 .

[4]- محمد أمين بشير ، المرجع السابق ، ص197 .

– رخصة البناء طبقا لنص المادة 06 من قانون 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[1]، فإن رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي و الوسط الطبيعي.

– كما تنص المادة 45 من قانون 98 –04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي تخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

– كذلك المادة 18 من القانون رقم 03–10 خصصت منح رخصة البناء في المناطق السياحية لإختصاص الوزير المكلف بالسياحة.

– رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ، حيث صنف المرسوم رقم 06– 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة[3] المؤسسات إلى صنفين: مؤسسات التي تخضع للرخصة، أما الصنف الثاني يخضع للتصريح ، حيث تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة .

– رخصة الصيد، ويتم تقديم هذه الرخصة من الوالي أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وتمثل هذه الرخصة أهلية الصياد في ممارسة الصيد، حيث يشترط المشرع في القانون 04–07 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.[4]

هذه التراخيص و غيرها بإعتبارها سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية، حيث يعتبر من أهم الآليات المستحدثة في القوانين البيئية، لذلك يشترط أن يسبق أي نشاط يقوم به

---

[1]– قانون 90–29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد52، المؤرخة 2 ديسمبر 1990.

[2]– القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 19 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المؤرخ في 31 مايو 2006، متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

[4]– المواد 07، 11، 14 من القانون رقم 04–07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمي العدد 51، المؤرخة في 15 عشت 2004.

الفرد أو الشخص المعنوي المتمثل في المنشأة المصنفة لكل نشاط، ولكي يحوز الترخيص الأثر الإعفائي يجب أن يكون هذا الترخيص مشروعا طبقا لمبدأ المشروعية ، ومنه كل ترخيص إداري منافي للقواعد القانونية المعمول بها أو غير المنصوص عليه في القانون لايعفي من المسؤولية الجزائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كذلك يشترط قانون البيئة أسبقية الحصول على الترخيص الإداري قبل إستغلال المنشآة وهذا ما أكده المشرع في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، أين عاقب كل من خالف إستغلال الموارد المائية دون رخصة.[1]

و أخيرا يشترط أن لا تنقضي صلاحية الترخيص الإداري، أين إشترط المشرع في بعض الأحيان إما بتحديث أو تجديد التراخيص الإدارية لتتماشى مع مقتضيات حماية البيئة.[2]

ثانيا: الغلط في القانون كحالة لإنتقاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئة

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة و القوانين المتفرعة عنه أنه لم يدرج الغلط كآلية لإنتقاء المسؤولية الجزائية، إلا أن الإجتهادات القضائية أقرته، و هنا تثور إشكالية مدى إستفادة مرتكب الجرائم البيئية من هذه الحالات من أجل إعفائه من المسؤولية الجزائية؟

القاعدة المسلم بها في أغلبية التشريعات هو إفتراض علم الجميع بالقوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، إضافة إلى عدم نص قانون حماية البيئة على الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجنائية.

من هذين السببين لا يمكن التذرع بجهل القانون، إلا أنه في مجال حماية البيئة يجب عدم التسرع، كون الغلط في القانون البيئي يمكن تصوره بكثرة لأن الكثير من المواد تحيل إلى تنظيمات، وهذه التنظيمات هناك ما صدر منها و هناك من لم يصدر منها لحد الآن، الأمر

[1]- المادة 174 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]- يحي وناس، المرجع السابق، ص 380.

الذي يجعل النص الجنائي البيئي غامض وغير كامل كون التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيقه لم يصدر.[1]

زيادة على كثرة القوانين المكملة لقانون حماية البيئة، فيجب التمييز بين الغلط في النص الجزائي أو نص تنظيمي خاص، فالغلط في نص جنائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة المرتكبة، و لا يمكن إعتباره عذرا في إنتفاء المسؤولية الجزائية[2]، غير أن كثرة القوانين الخاصة المجرمة للجرائم البيئية و مع صعوبة العلم بكافة هذه القوانين و اللوائح التنفيذية والتنظيمات ،الأمر الذي أدى بالأخذ بالغلط في القانون في المسؤولية الجزائية شرط ألا يكون الجهل أو الغلط راجع لتقصير من الجاني[3] و التضخم القانوني في مجال البيئة، إضافة إلى كثرة الإحالات إلى الإتفاقيات الدولية الأمر الذي يصعب المعرفة و الإلمام بجميع القوانين البيئية و صعوبة العمل بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون في الجرائم البيئية.[4]

---

[1]- جواد عبداللاوي، المرجع السابق ، ص57 .

[2]- مدين آمال، المنشآت المصنعة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013 ، ص205 .

[3]- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 200.

[4]- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 269 .

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية

تمهيد وتقسيم:

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما و حاسما في وضع حماية فعالة للبيئة ، ولكن أي حماية قانونية مدنية للبيئة لا يمكن أن تكون حاسمة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع و الإصلاح و تعويض الأضرار في ذات الوقت، و تتجه قواعد المسؤولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الضرر الحادث، فإن المسؤولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدفا وقائيا، فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطرا إلى الإقلال من خطورته و مدى أنشطته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهضة. ومن ثم سيكون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دورا هاما وقائيا فضلا عن دورها العلاجي.

وعليه سنتناول في هذ المبحث ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لمفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية، وفي المطلب الثاني سنتطرق لأركان المسؤولية المدنية البيئية، أما في المطلب الثالث فقد خصصناه للتوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية

في بادئ الأمر كانت المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث و أخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقا للنصوص المقررة قانونا، فالمسؤولية المدنية يكون أساسها الضرر الذي يصيب الفرد، إذا لم يوف الشخص التزامه أو أخل بواجب فرضه القانون، حيث تعد المسؤولية المدنية إحدى أهم المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني، والدليل على ذلك يتجسد في الاهمية القانونية في مسألة تلوث البيئة، وذلك من خلال تحديد المسؤولية المترتبة على الأضرار التي تنتج عنها نظرا لكونها تمس حياة الأفراد وأمنهم.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الإضرار بالبيئة

لقد بذل الفقه جهودا واضحة في عدم الاقتصار على القواعد العامة للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالبيئة، وذلك لعجز هذه القواعد عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمتضررين من الجرائم البيئية، لذلك عمدوا إلى إبتكار قواعد جديدة تكون بمثابة إتجاه توفيق بين تلك القواعد المنظمة للمفهوم الحديث.

وعليه فإن الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الإضرار بالبيئة لم يتغسر، إذ كل قضية تلوث معروضة نعمل على تحليلها لكي يتم ردها إلى النص التشريعي المطابق لها، بمعرفة طبيعة الاساس القانوني وتحديده الذي يمكن ردها إليه، وقد يكون الأساس في أحد الصور الآتية:

1- إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس.

2- إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس.

3- أو قد يكون تغيير أساس المسؤولية باستبعاد الخطأ كركن من أركان المسؤولية، و إقامتها على عنصر الضرر.

وعلى الرغم من إحتفاظ المسؤولية المدنية بأساسها القانوني، إلا أن مجال تلويث البيئة أدى إلى ظهور خصائص جديدة للمسؤولية، جوهر التغير بتوسيع مفهوم الضرر، حيث طرأ تطور كبير على هذا المفهوم من شانه إحداث تغيير على مفهوم الضرر البيئي، مما يستلزم اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات في ميدان المسؤولية.[1]

لذلك فإن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية من أجل ان تتلاءم مع حماية البيئة، التي ادت إلى ظهور خصائص جديدة للمسؤولية، وعليه فإن تغيير مضمون المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة يرجع إلى بواعث متعددة، نذكر منه:

1- سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015، ص 16.

1- ظهور مبادئ جديدة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة والتعويض عنه.

2- ظهور قوانين جديدة وخاصة التي تتعلق بالبيئة.

3- حق الإنسان في بيئة سليمة يعد من النظام العام.[1]

الفرع الثاني: دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة

تضطلع المسؤولية المدنية بوظيفة هامة ، وهي تعويض المضرور بعد أن تحول مسار اهتمامها من دائرة المسؤول إلى دائرة المضرور، بحيث أصبحت تبحث عن دفع تعويض للمضرورين من دون المسؤولين.

و تعد المسؤولية المدنية إنعكاسا صادقا لقيم المجتمع و نوع الفلسفة التي يؤمن بها[2]، و يعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني للمسؤولية المدنية، وخاصة إذا كان التلوث متعدد المصادر أو إذا كانت آثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع على المسؤولين، فالمضرور يجد نفسه يبحث عن الادلة على المسؤولين و البحث عن علاقة سببية بين الأشطة المختلفة التي تصيبه و الضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الإثبات.[3]

وهذا يدعونا للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية ، حيث تثير المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة الكثير من المشكلات، فنحن بصدد نشاط يصعب وضع معيار ثابت له حتى يمكن القول أن الأركان التقليدية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في كل نوع من المسؤولية[4]، ومن هنا كان البحث عن حلول جديدة للمسؤولية بعيدا عن المسؤولية التقليدية، فلا تركز المسؤولية لنظرية واحدة فقط ، وهي

---

[1]- المرجع نفسه، ص 16.

[2]- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية، د ط، مكتبة دار الثقافة ، عمان، الأردن،1998، ص 9.

[3]- المرجع نفسه، ص 9.

[4]-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 152.

النظرية الشخصية ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل، فإذا كان هناك خطأ واجب الإثبات أو مسؤولية بلا خطأ (المسؤولية المفترضة).[1]

و تعتبر المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هي الحالة القانونية للشخص الذي إرتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص الغير أو ماله، فأصبح مجبرا على تعويض هذا الضرر، و من ثم فهو إلتزام يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أوعن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، و هذا الإلتزام ليس الغرض منه سوى التعويض عن الضرر ومن ثم فهو مرآة صادقة و ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث خطر بيئي.[2]

و يتعاظم دور المسؤولية المدنية في مواجه الأضرار البيئية كل يوم نظرا لقصور النظم الإدارية وتداخل الكثير من الإعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن الأضرار البيئية لا تقع على الدولة و المجتمع فقط و لكن تصيب التنوع الإيكولوجي و الحيوان أيضا فضلا عن الأفراد، ومن ثم يجب وضع حماية فعالة للأفراد من الأضرار التي تقع عليهم من خلال تحميل المتسبب في الضرر التعويض عن تلك الأضرار.[3]

الفرع الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والإنجازات الحديثة، أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الامر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة ، من خلال منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الإكتفاء بالجانب التعويض، وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة ، ومن هذه المبادئ نذكر:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 153.

[2]- المرجع نفسه، ص 153.

[3]- المرجع نفسه، ص 153.

أولا: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الافراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث اضرار للبيئة، ولا يقتصر الامر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الانشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحمائية البيئية مبدأ الإحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من نص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، حيث نصت على أنه: " مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه ان لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة"[2]، كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر، والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير إحتياطية.[3]

ويمكن الإشارة إلى مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت إعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للإعتراف بوجود الضرر لإرتباطه بعدم إحترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط.

---

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 177.

[2]- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

3- المرسوم رقم 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد30، المؤرخة في 27 جويلية 1988.

ثانيا: مبدأ الوقاية

لقد عرفت إتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث بالزيت، مبدأ الوقاية بأنه:" أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي او معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث."[1]

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جعلت المادة 02 الفقرة 2 الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما ان نص المادة 03 الفقرة 5 نصت على المبدأ، وبهذا يكون المشرع قد جعل مبدأ الإحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب الأفعال التي تهدد بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[2]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية

تقام المسؤولية بشكل عام على ثلاثة أركان هي : الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية. و سنحاول معالجة هذه الأركان في المجال البيئي، على أن نبرز تطبيقاتها الخاصة بفكرة الضرر البيئي.

الفرع الأول: الخطأ البيئي الواجب الإثبات

الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، و لما كانت المسؤولية المدنية إما عقدية أو تقصيرية فإن الخطأ في الأولى يتمثل في الإخلال بإلتزام عقدي ناشئ عن عقد مبرم بين المسؤول عن

1- المرسوم الرئاسي 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 08 يونيو 1972.

2- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2019، ص 115.

الضرر والشخص الذي أصابه هذا الضرر، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو الإخلال بإلتزام قانوني سابق صادر عن إدراك، وهذا الإلتزام ببذل عناية. وبهذا فإنه يختلف عن الإلتزام العقدي الذي يكون لزاما بتحقيق غاية أو إلتزاما ببذل عناية حسب الأول.[1]

إن طبيعة المسؤولية التي نحن بصددها ترتكز على مفهوم الخطأ البيئي مع الإلتزام الذي يقع على عاتق المضرور بإثبات خطأ المسؤول (أي المتسبب) في إحداث الضرر مناط التعويض الذي يجد مصدره مباشرة في الخطأ الذي يتمثل فيما يأتي :

أولا: خطأ متمثل في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها بخصوص حماية البيئة، أو قد يتمثل بمخالفة إلتزام قانوني فرضه القانون

إن هذا الأساس يمكن أن يؤخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط إلتزامات و إحتياطات، وإجراءات معينة ،إذ قامت الدول بسن القوانين واللوائح الوطنية اللازمة لمنع تلوث البيئة أو السيطرة عليه وخفضه.[2]

ثانيا: الخطأ المرتكب عن إهمال أو تقصير في العناية المطلوبة:

وفي هذه الصورة قد ينجم الإنحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر للمسؤول الذي يجب أن يتسم سلوكه بسلوك الرجل المعتاد ببذل العناية.

لقد وجدت المسؤولية الخطيئة الناجمة عن تلوث البيئة مجالا للتطبيق في ساحة القضاء إذا ما توفر عنصر الخطأ الواجب الإثبات الذي كان سببا للضرر، وبذلك سيلتزم المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث.

إن الصور الحديثة للتلوث البيئي و المنشئة للأضرار عديدة نظرا لكون مصادر التلوث متنوعة، وقد يصدر النشاط الضار عن خطأ السلطة الإدارية ، وبذلك ستكون هي المسؤولة

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانوني المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام ، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص777.

[2]- هالة صلاح ياسين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية، د ط، جهينة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2012،ص 112 .

عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها أو في حالة تهاونها في تنفيذ القوانين ذات العلاقة البيئية.[1]

وقد يمتد نطاق المسؤولية المدنية ليشمل الأنشطة الضارة كافةً الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية، أو من الخطأ الناجم من المؤسسات و الشركات و المنشآت الصناعية والتجارية (قطاع عام أو خاص)، والمتمثل بسلوكهم الخطأ في عدم إحترام القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة أو بإهمالهم وتقصيرهم بأخذ الإحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة .

ومن التطبيقات القضائية عن حالة الخطأ البيئي، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من المدينة[2].

وأيضا من التطبيقات القضائية في حالة التلوث السمعي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية والتي قررت المسؤولية عن التلوث السمعي الناشئ عن النشاط الملاحي الجوي، حيث حكمت بمسؤولية شركة طيران(Air France)، ذلك عندما أثبت الخبير المكلف بالمهمة أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرات قد تجاوزت من حيث شدتها و إستمراريتها الحد المعقول في الحي القريب والمجاور للمطار، وقد أقام القضاء هذه المسؤولية على أساس الخطأ في عدم إتباع الإحتياطات والإجراءات اللازمة للتقليل من حدة الصوت وتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج و الصخب المزعج.[3]

الفرع الثاني: الضرر البيئي في الجرائم البيئية

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام المسؤولية بدونه.[4]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 114.

[2]- المرجع نفسه، ص 115.

[3]- المرجع نفسه ، ص 115.

[4]- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري ، ط1، حمادة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 91 .

فنظام المسؤولية على إختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث على أساس لتعويض الأضرار،هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، حيث أنه إذا أمكن القول بأن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ الواجب الإثبات وإنتهت بالمسؤولية دون خطأ، إلا أن العنصر المشترك لهذا التطور هو وجوب تعويض المضرور، فالضرر يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض.[1]

أولا: إشكالية تحديد الضرر البيئي

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسؤولية المدنية فيشترط للضرر الذي يرتب المسؤولية أن:

- أن يكون محققا ، فإحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه.
- أن يصيب حق أو مصلحه مالية مشروعة للمضرور[3]، وهذا بالطبع يختلف عن الضرر البيئي الذي يعد أولا ضررا جماعيا يمس ملكيات مشتركة للإنسان كالماء والهواء والتربة، ومن هذا ظهرت ضرورة وضع تطوير و تطويع لقواعد القانون المدني حيث تستوعب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه و مواجهة خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني في مجال حماية البيئة.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 91.

[2]- نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم السابق ذكره.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 167.

[4]- المرجع نفسه، ص 168.

- ومن ناحية أخرى فالأضرار البيئية لا تظهر آثارها بشكل فوري و مباشر، ومن ثم يمكن أن يستغرق الأمر وقتا طويلا قد يمتد لأجيال متعاقبة و سلسلة من الأضرار المتراكمة، ولكن هذا لا يمنع إمكانية التعويض عنها، فإعادة التوازن البيئي خير تعويض للضرر.[1]

الإشكالية الأخرى التي تثيرها مسألة الضرر البيئي أنه يتصف بالعمومية وعدم التحديد، فبالنسبة للعمومية فإن هذا يعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد لأجيال متعاقبة، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة، فيصعب التعرف على آثار الأضرار البيئية إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد يسهم في إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر معه تحديد مصدرها الحقيقي.[2]

ثانيا: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع المدني الجزائري

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، و كذلك القانون 03-10 و القوانين الخاصة الأخرى، و لهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي ، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات و باقي الكائنات الحية الأخرى طبقا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ولو إفترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.[3]

---

[1]- و هذا ما أكدته ، محكمة النقض الفرنسية في أحكامها ، عفوا أنظر: سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، د ط، ار النهضة العربية، الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

[3]- نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2015-2016 ،ص 63.

أمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونيا بحق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع بأسمائهم دعوى التعويض. و لقد خول المرسوم التنفيذي 98-276 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ،حيث يسمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص.[1]

الفرع الثالث: خصوصية العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ البيئي

تعد العلاقة السببية ركنا تقليديا من أركان المسؤولية التي لا تقوم دونها، حيث يجب لإلزام مرتكب الفعل المراد مساءلته عنه أن يرتبط الضرر الذي أصاب الضحية بهذا الفعل إرتباط النتيجة بالسبب، إلا أن إثبات السببية هو الآخر ليس بالأمر الهين على الأقل في نطاق الأضرار البيئية.

أولا: صعوبة تقدير العلاقة السببية

إذا كانت قواعد المسؤولية التقليدية تقوم على الخطأ المسبب في الضرر فإن معنى ذلك أن تحقق الضرر من فعل مشروع لا يخضع تعويضه بهذا النوع من قواعد المسؤولية، و بالمقابل إذا كان خطأ يمكن نسبته للمسؤول فإن الضرر الذي يسأل عنه هو ذلك الضرر الذي يعد نتيجة طبيعية لهذا الخطأ.[2]

ولما كانت المسؤولية المدنية القائمة على خطأ واجب الإثبات توجب على المضرور إثبات الضرر موضوع دعوى المسؤولية عن فعل التلوث، يمكن ردها إلى هذا الضرر حيث أن دعوى التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية يجب أن يتوافر عناصرها الثلاث و

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤرخ في 12-09 -1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسميةالعدد68 المؤرخة في 13 سبتمبر 1998.

[2] عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق،ص104.

آخرها هو ذلك الإرتباط بين الخطأ و الضرر موضوع التعويض، غير أن خصوصية الأضرار البيئية قلما تستجيب لقواعد المسؤولية المدنية.[1]

كما سبق القول عن خصوصية الضرر البيئي، فإن الوقوف على مصدر الضرر أمر يتسم بالصعوبة حيث أن التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ومؤشرات تساعد في إحداث الضرر يؤدي إلى القول برفض التعويض وفقا للقواعد التقليدية، هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية الواجب الإثبات تكون من الوضوح لاسيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية بإعتباره السبب في إحداث الضرر، إذا أنه لو أمكن تقبل هذه النظرية في التعويض عن أضرار أخرى غير ضرر التلوث البيئي فإن تتداخل الأسباب القانونية التي تعتمدها هذه النظرية لتساهم في إحداث الضرر البيئي.[2]

إن أدق الأمور في المسؤولية المدنية تحديد فكرة السببية و نرجع ذلك إلى عاملين:

- **أولهما:** أن الضرر البيئي لا ينشأ عادة من سبب واحد، بل من أسباب متعددة يكون فعل الفاعل واحد منها، فإلى أي حد يمكن القول في هذه الحالة بقيام علاقة السببية بين هذا الفعل و الضرر[3]، ومثال ذلك إلقاء مادة ملوثة بمياه الشرب وبذات الوقت تسرب مياه ملوثة إلى ذات المياه.

- **ثانيهما:** إن الضرر قد يعقبه ضررا آخر، فإذا تعاقبت الأضرار فإلى أي حد يسأل المدعى عليه، هل يسأل عن الأضرار جميعا أم عن بعضها فقط؟ وهذه هي مسألة الضرر غير المباشر.[4]

---

[1]- أحمد محمود سعد، إسقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص229.

[2]- المرجع نفسه، ص230 .

[3]- صاحب الفتلاوي، (دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث)، مجلة البقاء، العدد3، جامعة عمان العربية، سنة 2001 ، ص23.

[4]- المرجع نفسه، ص 23.

ويكاد يجمع الفقه[1]على أن مسألة إثبات العلاقة السببية في ميدان الأضرار البيئية صعب للغاية، إذ تكمن الصعوبة في عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث[2]، هذا وقد حاول القضاء في سبيل تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بما يتفق والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية، أو في إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرور عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، إلا أن ذلك لن يحل المشكلة حيث يقتضي القول بذلك بوجوب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل منهم والضرر الحاصل، وأن يحدد الحصة من الضرر التي سببها كل منهم[3]، وكذلك تنعدم رابطة السببية بين الخطأ والضرر إذا تدخل عنصر أجنبي فأحدث الضرر، وتنعدم هذه الرابطة إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أي إذا كان الضرر غير مباشر.[4] إلا أن القاضي المدني غالبا ما يؤسس قناعته لإقامة علاقة سببية على قرينة واضحة عند الحكم بمسؤولية الملوث، مثال ذلك الأضرار الناجمة عن أصوات الطائرات، ونفس الشيء في مجال التجارب النووية ، ففي هذه الحالات تعتبر هذه التأثيرات كتأثيرات مفترضة بأن أصلها هو الحادث ولا شيء سواه[5]، كما أن هناك قاعدة فقهية تقول بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي فالأحكام تبنى على العلم اليقين لا على الشك.[6]

ثانيا: إنتفاء رابطة السببية عن المسؤولية المدنية البيئية

لا شك أن الضرر الواقع على الشخص هو نتيجة خطأ من أحد الأشخاص، ومن ثم فإن تقدير قيام رابطة السببية من أعقد المسائل التي تثيرها المسؤولية المدنية، أما إذا تداخلت

---

[1]- عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق ، ص 106 .

[2]- المرجع نفسه، ص106.

[3]- المرجع نفسه، ص107.

[4]- يوسف النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، أطروحة دكتوراه في القانون المدني، جامعة القاهرة ، مصر، 1991، ص 223.

[5]- عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق ، ص 107.

[6]- المرجع نفسه، ص 107.

عناصر أخرى في إحداث الضرر مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور فهذا يعتبر سببا أجنبيا قد تداخل فيؤثر على إلحاق الضرر كنتيجة للخطأ.

فيجب التأكد من أنه هو السبب في الضر، ومن ثم إنتقاء رابطة السببية و إنعدام المسؤولية ، فرابطة السببية و الضرر أمران متلازمان، فإذا إنعدم الضرر على سبيل المثال فلا نتحدث على رابطة سببية لأنه لا وجود لها[1]، حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني و إتفاق يخالف ذلك."[2] و المقام هنا لا يتسع للتفصيل في هذه الموانع للمسؤولية وحسبنا أن نكتفي بتوظيفها في نص المادة أعلاه.

المطلب الثالث: التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لقد تميز التطور التدريجي للمسؤولية المدنية نهاية القرن التاسع عشر بطابع التوسع في المجال التطبيقي شمل مختلف القطاعات، وقد أثار هذا التوسع العديد من الإشكالات كتعطل العديد من الدعاوى المرفوعة في إطار نظام المسؤولية المدنية، وعدم حصول العديد من الضحايا على التعويض لكل الأضرار اللاحقة بهم، فالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عرفت عدة إشكالات دفعت بفقهاء القانون إلى إيجاد أساليب حديثة تهدف إلى إعادة المراكز القانونية إلى مكانها.

الفرع الأول: تفوق التأمين عن التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

من المؤكد أن المسؤولية المدنية لم تكن حتى القرن التاسع عشر النظام الوحيد، إذ ان التأمين على الأشياء كان موجودا رغم محدوديته، كما كان التأمين على الأشخاص يقوم بدور فعال إلى جانب نظام المسؤولية المدنية، ومن ثم يوجد تسابق حقيقي بين التأمين والمسؤولية، باعتبار أن أنواع المسؤولية المعترف بها من قبل المحاكم كانت في توسع مطرد، وأنه أصبح

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص179.

[2]- المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكره.

واضحا بأن التأمين هو الاكثر مرونة في مجال التعويض مقارنة بنظام المسؤولية الذي بقي عاجزا عن تعويض الضحايا والمتضررين.[1]

إن إعتماد نظام التأمين في نظرية المسؤولية المدنية، التي تقوم على ان شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص آخر وشيء يخصه، يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض، حيث أن نظام التأمين يستوعب المسؤولية القائمة على المخاطر، وبذلك تتحقق الوظيفة التعويضية على أكمل وجه، خاصة إذا تعلق الامر بالمخاطر الجسيمة كما هو الحال بالنسبة لبعض الأضرار البيئية.[2]

إن الأداء التأميني ذو طابع تعويضي، وعلى هذا الأساس يجوز الجمع بين تعويض المسؤولية ومبلغ التأمين في نطاق التأمين على الأشخاص، لأنه لا توجد علاقة بين إستحقاق مبلغ التأمين وحدوث الضرر[3]، فمبلغ التأمين يقابله الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له طبقا لعقد التأمين عند الأشخاص، أما مبلغ التعويض فهو يقابل الضرر الذي أصاب المؤمن له في هذه الحالة، وبالتالي يجوز له الجمع بين المبلغ المكتسب في تأمين الأشخاص والتعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه[4].

فالتوسع في نطاق التأمين قد حد عمل المسؤولية المدنية للتعويض، الأمر الذي أدى إلى تراجع دورها، بل وتفوق نظام التأمين على نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية

إن المتتبع للنصوص البيئية يلاحظ انها لم تنظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية، حيث لم يشر المشرع الجزائري ضمن أحكام تلك المواد الواردة في قانون التأمينات رقم 95-07

---

[1]- المرجع نفسه، ص 239.

[2]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ص، 317، 318.

[3]- سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية، د ط، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 199.

[4]- عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 241.

المعدل بموجب القانون 06-04، لهذا النوع من التأمين، بالرغم من الأضرار البيئية التي عرفتها الجزائر والناجمة عن التلوث.

ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذي العلاقة بالأضرار التي تمس البيئة، منها تلك التي نصت على إلزام كل صياد إكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.[1]

وبموجب المادة 187 من ذات القانون إشترط المشرع إكتتاب التأمين المشار إليه سابقا قبل أن تسلم له رخصة الصيد.

وتعتبر الأستاذة حميدة جميلة بأن نص المادة 165 من الامر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن عن مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء، يعتبر ذي علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئة الجوار، وهو نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه الأمكنة.[2]

بالإضافة إلى بعض التأمينات الأخرى التي إعتبرتها أيضا ذي علاقة بالتامين عن الأضرار التي تمس بالبيئة، منها الأضرار التي تصيب البيئة الصحية طبقا للملدة 169، وكذا التامين عن الأضرار التي تصيب الغير جراء إستغلال المنشآت ذات الطابع الإقتصادي طبقا للمادة 95 من الأمر 97-07 المتعلق بالتأمينات.[3]

1- المادة 186 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

2- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 402.

3- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، السابق ذكره.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده هو الآخر لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية، بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على إكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة[1]، ماعدا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نص على إخضاع منشآت معلجة النفايات إلى شرط إكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث.[2]

كما نجد الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بموجب القانون 04-10 قد نص على نوع آخر من التأمين هو التأمين الذي يلزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وقد نص عليه في المادة 126 من القانون المذكور أعلاه.[3]

وعلى العموم ففي الجزائر نلاحظ ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن الأضرار البيئية، وبالنتيجة ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، وهو مايقودنا إلى حث المشرع على المزيد من النصوص الآمرة التي تلزم كل من يستغل عنصرا من عناصر البيئة بضرورة التأمين تحت طائلة العقوبات الجزائية.

الفرع الثالث: الجمعيات البيئية ودورها في توقيع المسؤولية عن الجرائم البيئية

عرف القانون 12-06 المعدل المتعلق بالجمعيات، الجمعية بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجعيها لا سيما في المجال المهني، والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني." وتضطلع الجمعيات البيئية بمهمة حماية البيئة، ونظرا لتركيز قانون

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

2- المادة 45 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

3- القانون رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم بموجب القانون 04-10، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

البيئة 03-10 على الطابع الوقائي، فقد أرسى أسسا للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، فقد تكون الجمعيات البيئة متضررا من الجرائم الواقعة على البيئة، بل لقد خول لها القانون 03-10 حق التأسس لدى القضاء باسم البيئة أو بإسم المتضررين من الجرائم البيئية كما سنرى.

أولا: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

تتمتع الجمعيات البيئية بحرية إختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالجهات المعنية للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة[1]، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية.

ونظرا للدور المتعاظم للجمعيات البيئية، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة منها:

- تقديم طلبات لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية.
- تنظيم الصيد وحماية الثروة القنصية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي.
- الحد من الصيد المحظور ومحاربته.

كما يمكن للجمعيات البيئية أن تتدخل في حالات تلويث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.[2]

ثانيا: الوظيفة التنازعية للجمعيات البيئية

تلعب الجمعيات البيئة دورا هاما في المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم البيئية، إذ تنص المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على

[1]- يحيى وناس، المرجع السابق، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص 141.

مايلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."[1]

وعليه فإن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 أضاف للجمعيات البيئية مصلحة وصفة التقاضي وتتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة عن كل مساس بالبيئة، ذلك إلى جانب حق التقاضي الخاص بالأضرار ولمصلحة أعضائها الفردية أو الجماعية. كما تنص المادة 37 من القانون 03-10 المذكور أعلاه على أنه: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة."[2]

ومنه نستنتج أن هذه المادة تسمح للجمعيات البيئية بأن تتأسس كمدعي مدني في الدعوى العمومية، للمطابة بالتعويضات اللازمة عن الجرائم البيئية، لكن لا نجد في الواقع العملي تطبيقات قضائية حول تأسس الجمعيات البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بالرغم من هذا التمكين التشريعي لها.

[1]- المادة36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق يتضح جليا أن قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 ومختلف القوانين البيئية الأخرى ذات الصلة لم تفصل في موضوع المسؤولية المترتبة عن الجرائم البيئية، لذلك يتم إتباع القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، والقانون المدني بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وعلة هذا السكوت يمكن إرجاعه إلى حداثة القوانين البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون 03-10 المتعلق بالبيئة صدر قبل أن يعترف المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 إثر تعديله لقانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية تسند إلى مرتكبيها بطرق الإسناد المعروفة قانونا، والذي قد يكون شخصا طبيعيا كأصل عام، أو قد يكون شخصا معنويا، حيث يتحقق الإسناد المادي للجريمة البيئية المرتكبة متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببا مباشرا في تحقق النتيجة الإجرامية، ومع تطور قواعد المسؤولية أصبح من الجائز مساءلة الشخص عن فعل الغير وهي خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز مساءلة الغير عن جريمة لم يشارك فيها أصلا، إلا ان الضرورة إقتضت ذلك ولكن في حدود ضيقة يحصرها المشرع بنص قانوني. فالتوسع في في إقرار المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية يعكس الرغبة في إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم لقواعد خاصة ومتميزة، فالإعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية، فتحديد الجاني أمر قد يكون بالغ الدقة و الصعوبة باعتبار أن الجريمة البيئية غالبا ما تتم بإشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية ، لكن إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة من شأنه إثارة بعض الصعوبات كتلك المتعلقة بإثبات الجرائم المرتكبة بمعرفتها.

أما المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن الجرائم البيئية فلقد سبق وأن أوضحنا أنه يستلزم العمل على تطوير وتطويع قواعدها بحيث تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار

البيئية، لكن بالرغم من ذلك تبقى قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات والضرر هي المرجع لإقرار هذا النوع من المسؤولية، وتماشيا مع خصوصية الأضرار البيئية التي غالبا ما تظهر بعد مدة من الزمن وهو مادفع بفقهاء القانون للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية ، حيث تثير المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة الكثير من المشكلات، فنحن بصدد نشاط يصعب وضع معيار ثابت له حتى يمكن القول أن الأركان التقليدية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في كل نوع من المسؤولية، وعليه كان لابد من البحث على أسس جديدة لهذه المسؤولية وتتمثل في عدة مبادئ أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، ومن هنا كان البحث عن حلول جديدة للمسؤولية بعيدا عن المسؤولية التقليدية، فلا تركز المسؤولية لنظرية واحدة فقط ، وهي النظرية الشخصية ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل، فقد يكون هناك خطأ واجب الإثبات أو مسؤولية بلا خطأ (المسؤولية المفترضة).

الفصل الثاني

الضحايا في الجريمة البيئية

تمهيد وتقسيم:

لكل جريمة مهما كان نوعها يوجد مجرم وضحية، فمهمة الجهات القضائية هنا هو إسناد المسؤولية لمرتكبيها وتحديد ضحاياها، إن مسألة تحديد الضحايا في الجرائم البيئية تثير عدة إشكالات، من حيث العناصر البيئية التي قد تكون ضحية دفعة واحدة، أو من حيث فكرة إنعقاد الإختصاص القضائي، كون أن آثار الجرائم البيئية تمتد بشكل رهيب لتشمل كافة عناصر البيئة بما فيها الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة تحديد الركن المادي للجريمة البيئية نظرا لخصوصيته.

إن الإشكالية التي تطرح بعد تحديد الضحايا المتضررين من الجرائم البيئية، هي مسألة تعويضهم وعلى أي أساس يتم ذلك، فالقواعد العامة المألوفة قد لا تصلح تطبيقها في مجال تعويض الضحايا عن الجريمة البيئية نظرا لخصوصية الضرر الذي أحدثته الجريمة البيئية، فأصبح مبدأ المسؤولية الذي يلزم كل من أحدث ضررا للغير ملزم بتعويض ذلك الضرر، لكن هذه القاعدة أصبحت عاجزة عن ضمان الحماية الفعالة للأفراد وما تسببه هذه الأضرار من نتائج سلبية في الذمة المالية، وتلافيا لهذا العجز و لكي لا تتم إضاعة حقوق المضرورين فقد وجدت قواعد جديدة للتعويض عن الضرر البيئي متمثلة في نظام التأمين.

ولإزالة وفك هذا اللبس عن هذه المسائل يسعى المشرع إلى سن جملة من الإجراءات التي تهدف إلى متابعة وضبط الجرائم البيئية وذلك من خلال تأهيل و تأطير كوادر بشرية متخصصة لمعاينة هذه الجرائم التقنية والتي يصعب تحريها من طرف أشخاص عاديين.

وسيتم معالجة هذا الفصل في مبحثين متتابعين، خصصنا المبحث الأول لإشكالية تحديد الضحايا في الجرائم البيئية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تعويض الضحايا في الجرائم البيئية.

المبحث الأول : إشكالية تحديد الضحايا في الجرائم البيئية

تمهيد وتقسيم:

بعد قيام الجريمة البيئية وتحقق جميع أركانها وإسناد الأثر المترتب عن مرتكبها، سواء إلى شخص طبيعي أو معنوي، وكون أن لكل جريمة مهما كان نوعها مجرم و ضحية تبدو الصعوبة في تحديد الضحايا في الجرائم البيئية، فقد تكون تجتمع الضحايا دفعة واحدة، إضافة إلى العنصر البشري الذي يكون أيضا أولا و أخيرا ضحية الجرائم البيئية ، ومن هنا كان لابد من فك اللبس و الغموض عن هذه المسألة، حيث أن تحديد ضحية واحدة للجرائم البيئية من الأمور الصعبة في بعض الأحيان، وذلك لتشابك الجرائم البيئية التي يمكن لجريمة بيئية واحدة أن تثير فكرة تحديد الضحايا عدة إشكالات على الصعيد العملي سواء من حيث الإخصاص القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لخصوصية الجريمة البيئية من حيث أركانها التي غالبا ما تسفر عن عدة ضحايا، و ربما نرجع السبب في ذلك إلى تأخر تحقق النتيجة الإجرامية في معظم الجرائم البيئية و التي غالبا ما تقع في المستقبل.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية، سنتطرق في المطلب الأول لتحديد الضحايا بالنظر إلى عناصر البيئة، وفي المطلب الثاني نتناول تحديد الضحايا بالنظر إلى الركن المادي للجريمة البيئية، وفي المطلب الثالث نخصصه لتحديد الضحايا بالنظر إلى الإختصاص القضائي في الجريمة البيئية.

المطلب الأول: تحديد الضحايا بالنظر إلى عناصر البيئة

لاشك أن البيئة هي وحدة واحدة، وهي تتكون من عناصر حيوية إذا اختل منها عنصر سيحدث لامحالة إختلال في التوازن البيئي، ونظرا لإتساع رقعة إنتشار الجرائم البيئية التي أصبحت تمس بأدق هذه العناصر البيئية، لذلك فهي ضحية السلوكات الإجرامية التي يقوم بها الأشخاص مخالفة للقوانين والأنظمة البيئية، لكن المتضرر أولا و أخيرا قد يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا، لكن المتفق بشأنه ان الإنسان هو أكبر المتضررين من الجرائم البيئية. فالإنسان هو المتضرر الوحيد من كل الأفعال الماسة بالبيئة، لكن هذا الإنسان إن كان ضحية، فهو في نفس الوقت الفاعل الأساسي والمباشر في إرتكاب الجرائم البيئية.

الفرع الأول: البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي ضحايا للجرائم البيئية

تعد البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي الملجأ الأول الذي يقوم فيها الإنسان بنشاطاته، لكن لم يسلما من الأفعال التي تشكل جرائم بيئية، والتي يحاربها المشرع بنصوص ترصد لها مجموعة من الجزاءات، لذلك فإن المشرع يوفر غطاء قانونيا للبيئة الأرضية والتنوع البيولوجي اللذان قد يكونا ضحايا للجرائم البيئية.

أولا: البيئة الأرضية كضحية للجرائم البيئية

تعتبر البيئة الأرض من أكبر المتضررين من مختلف الانشطة التي يقوم بها الإنسان لإشباع رغباته المتعددة و واللامتناهية، حيث أثبتت مختلف الدراسات العلمية قيمة الأضرار التي لحقت بالبيئة الارضية وكائناتها المختلفة، فقيام الأشخاص بالتدخل في البيئة الأرضية إدخال الكيمياويات بها ودفن المواد المشعة والنفايات قد أثر على تلك التربة وأدى إلى حدوث تلوث بها كانت له آثاره الضارة على إنتاجية التربة ووقوع الأضرار بها.

و يقصد بتلويث البيئة الأرضية أيضا بأنها" إدخال مواد غريبة فيها و تسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائة أو الكيميائية أو البيولوجية[1]، كما يرى البعض أن تلوث البيئة الأرضية من الناحية العلمية وفقا للتأثير الإشعاعي هو وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة الأرضية تؤثر سلبا على البيئة و الإنسان".[2]

وبدوره بالبيئة الأرضية تتنوع إلى عدة أنواع حسب الغرض المراد منها، فهناك أراضي مخصصة للزراعة أو النشاط العمراني وأخرى للنشاط الصناعي.[3]

نظرا لتطور النشاطات التي يمارسها الإنسان فقد يدخل مواد بكميات كبيرة تقلل من وجود التربة و يقوم بتلويثها، ومن أجل التصدي لهذه الإعتداءات التي تحصل على البيئة الأرضية و باطنها، عمد المشرع إلى حمايتها بنصوص قانونية و تنظيمية، ولقد نص المشرع الجزائري

---

[1]- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، ط1، مكتبة الأدب، مصر ، 2005، ص69

[2]-هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003 ص 107.

[3]-عفوا أنظر المادة 60 الفقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

على حماية القطع الأرضية ومن بين هذه الأراضي نجد الأراضي الفلاحية، ولما تيقن المشرع أن التربة عرضة للتعدي عن طريق البناء غير الشرعي فقد أكد على ضرورة الحصول على رخص قبل أي عملية بدء تشييد أو بناء.[1]

و تأكيدا على القانون فقد جاءت المادتين 59 و60 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحماية البيئة الأرضية، وسعيا من المشرع لتوسيع مجال حماية البيئة الأرضية، فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة و صادق على إتفاقية "رامزار" لسنة1971.[2]

إقرارا من المشرع الجزائري لحماية التربة فقد جرم في إطار قانون 01-19 فعل إيداع أو طمر أو غمر النفايات في غير الماكن المحددة لها، أضف إلى ذلك نصه في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أخذ كل ترتيبات الوقاية من الكوارث التي تصيب البيئة الأرضية.[3]

ثانيا: التنوع البيولوجي ضحية للجريمة البيئية

يعد التنوع البيولوجي أحد أهم عناصر البيئة، إذ أنه يساعد في تحقيق التوازن البيئي، لكن تعرضت البيئة الإيكولوجية هي أيضا غلى عدة أفعال ضارة وعوامل اخرى أدت إلى الإخلال بها، لذلك يعتبر التنوع البيولوجي هو الآخر ضحية مباشرة للجرائم البيئية، إذ عمد المشرع الجزائري منذ بداية الثمانينات بموضوع حماية التنوع البيولوجي، وجعله من بين الأولويات وتحديات التنمية البيئية في الجزائر، وتوفير آليات للحماية والردع في ظل الإستنزاف المستمر للموارد البيئية الذي نشهده.

---

[1]- المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، السابق ذكره.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 82-439،المؤرخ في 11 ديسمبر 1982،يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير 1971 برمزار (إيران)، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

[3]- المادة 10 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد84، المؤرخة في 29 ديسمبر2004.

لقد عرفت الاستاذة فرجين ماري التنوع بأنه: " تبان عالم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي"، ويعرفه علماء الوراثة والإيكولوجيين بأنه: " عبارة عن تنوع الأصناف وتنوع الاحياء."[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنوع البيولوجي في نص المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" قابلية التغير لدى الأجسام من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية وغيرها من الأنظمة البيئة المائية و المركبات الأيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية ."[2]

وقد عرفته إتفاقية التوع البيولوجي المبرمة بـ " ريودي جانيرو" في 05 جوان 1992 بأنه: " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية."[3]

إن التنوع البيولوجي في الجزائر مهدد بأخطار كثيرة جراء عوامل كثيرة ساهمت في إضعافه وتناقصه، وأثرت في كل النظم الايكولوجية الطبيعية، حيث لا نجد أي نظام إيكولوجي يمتاز باستقرار تنوعه البيولوجي.[4]

إن الدراسات تؤكد أن 51% من التنوع البيولوجي في الجزائر مهددة بالإنقراض، جراء الجرائم التي يمكن إجمالها في التحطيم، و/ أو الاستغلال الجائر للموارد البيولوجية ، الرعي الجائر، إجهاد الأراضي الزراعية والصيد غير المشروع... كما تأثر التنوع البيولوجي الزراعي

1- منال بوكرو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 14.

2- المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

3- إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 الموقع عليها بريو دي جانيرو، النسخة العربية.

4- السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014-2015 ، ص 29.

بنشاطات التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية والتي تشكل جرائم بشعة في حق البيئة البيولوجية.

وتأكيدا لجهود الدولة الجزائرية على الصعيد الدولي بتوقيعها على العديد من الإتفاقيات التي تتمحور حول حماية التنوع البيولوجي، كإتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ريوديجانيرو" في 5 يونيو 1992.[1]

كما أن القانون رقم 03-10 السالف الذكر إستحدث مبدأ حماية التنوع البيولوجي في المادة 3 منه، أين كرس في القانون الجديد مصطلحات القانون الدولي البيئي و تتمثل مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في حماية الحيوانات و أعشاشها و بيوضها و حماية النبات من أي أشكال التعدي التي تتعرض له، إضافة إلى حماية الوسط الخاص بهذه الفصائل.[2]

ومن أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية فقد أصدر المشرع الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها، فنص صراحة في المادة 4 من الأمر 06-05 أعلاه على المنع القبض على الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالإنقراض أو حيازتها.[3]

وتأكيدا من المشرع على سعيه لحماية التنوع البيولوجي، فقد أصدر القانون رقم 14-07 يتعلق بالموارد البيولوجية الذي يبين كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية و حمايتها[4]، و ينظم هذا القانون كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية وصونها وتثمينها و تداولها ونقلها، وتضمن خمسة فصول شملت جميع الاحكام التنظيمية والمؤسسية والتدبير الاستباقية، والتدبير المتعلقة بالحفظ وصيانة الموارد البيولوجية، ولم يخل هذا القانون من

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-163،المؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريوديجانيرو،في5 يونيو1995،الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995 .

[2]- المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3]- الأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47،المؤرخة في 19 يوليو 2006 .

[4]- القانون رقم 14-07، المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 10 غشت 2014 .

الأحكام الجزائية، حيث نص في المادة 20 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار جزائري (500.000 د ج) إلى مليون وخمسمائة دينار (1.500.000 د ج)، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون"، و أيضا نصت المادة 22 من القانون المذكور أعلاه على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادة 14 أعلاه، يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)، كل من يخالف البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، ولاسيما منها أحكام المادة 11 من هذا القانون."

الفرع الثاني: البيئة الهوائية والمائية كضحايا للجريمة البيئية

تعد البيئة الهوائية عنصرا من عناصر البيئة والتي أضفى عليها المشرع الجزائري حماية من نوع خاص، أما الثروة المائية فتشكل عنصرا من عناصر الحياة وبدونها لا يمكن تصور البقاء على سطح الأرض، فالماء هو أساس الحياة، لقوله تعالى: "**وجعلنا من الماء كل شيء حي**"[1]، وقوله أيضا : "**هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون**"[2]، و تنقسم المياه إلى بيئة المياه العذبة و البيئة البحرية.[3]

ونظرا لخصوصية كل من البيئة الهوائية والمائية فإن المشرع يرصد أشد العقوبات ردعا للمعتادين عليها.

أولا: البيئة الهوائية ضحية الجرائم البيئية

تعد جريمة تلويث الهواء من اخطر التهديدات على البيئة عموما وعلى صحة الإنسان والحيوان خصوصا، من خلال التغير السلبي الذي يطرأ على البيئة الهوائية نتيجة النشاط البشري أو الصناعي.

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[2]- سورة النحل، الآية 10.

[3]- إسمهان خرموش، الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص7.

يعرف تلوث الهواء بأنه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار في مكونات الهواء كما أو كيفا بما في شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من العناصر البيئية، وقد إهتمت الإتفاقيات الدولية بالحماية من التلوث الهوائي خاصة التلوث الذي ينتقل عبر الهواء مثل الضوضاء و التلوث الهوائي العابر للحدود لمسافات طويلة، وفقا للإتفاقيات "جنيف" 1979 بهدف حماية الإنسان و البيئة من التلوث العابر للحدود.[1]

كما تعرف جريمة تلويث الهواء بأنها: "إدخال مباشر أو غير مباشر لأية مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبه، بحيث ينجم عن ذلك آثار ضارة على الإنسان والبيئة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وعلى إمكان الانتفاع من البيئة بوجه عام."[2]

كما عرف المشرع الجزائري جريمة التلوث الجوي على أنها : "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي."[3]

أما المشرع المصري فقد عرف في المادة 10 الفقرة 1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 تلويث الهواء بأنه: " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة."[4]

ونتيجة لتطور النشاطات الصناعية التي تقوم بها المصالح أو نشاطات الأفراد التي تؤدي إلى تلويث الهواء فقد قام المشرع بتحديد مقتضيات حماية البيئة الهوائية في قانون حماية

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص56.

[2]- أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 10.

[3]- المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 57.

البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، ولقد جرم المشرع الجزائري التلوث الهوائي الناتج عن الأنشطة الصناعية في المجال الكيميائي.[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري حماية للبيئة الهوائية من الأضرار السمعية والحد من إنبعاث الذبذبات و إنتشار الأصوات التي قد تشكل خطر على صحة البشر.[3]

ونظرا لتفرع المجالات التي تتناول حماية البيئة الجوية و الهوائية فلقد أحالنا المشرع إلى النصوص التنظيمية، وهو ما يصعب عدها حصرها.

ومن بين الأهداف التي جاء بها القانون 03-10 أنه وضع أحكاما جزائية تعاقب المخالفين لأحكامها وتضفي عليها طابع الصرامة، وبخصوص البيئة الهوائية فقد حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية البيئة الهوائية، حيث عرف التلوث الجوي[4]، وباعتبار أن مضار التلوث عديدة على الإنسان والبيئة، أوجب المشرع الجزائري على كل المشاريع أياً كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية وكذلك المركبات والمنقولات الاخرى، مراعاة هذا الجانب و عدم إحداث تلوث هوائي أيا كان شكله، كما أنه وفي حالة وجود ضرورة تؤدي غلى تلويث نتيجة قلة المعارف أو إرتفاع كبير للتكاليف البيئية، فإنه يلزم الملوث وفقا لمبدأ الإستبدال، باستبدال عمله المضر بالبيئة بعمل أقل ضررا بالبيئة حتى و غن كانت تكلفة هذا الاخير مرتفعة مقارنة بالنشاط الأول.[5]

وعندما تصبح الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان والبيئة والأملاك، فغن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.[6]

---

[1]- المادة 44 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- المادة 70 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، التي أحالتنا إلى التنظيم الذي يحدد المواد الكيمياوية.

[3]- عفوا أنظر المواد من 72 إلى 75 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[4]- عفوا أنظر المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[5]- جواد عبداللاوي، المرجع السابق، ص 83.

[6]- المادة 46 الفقرة01 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

أما القوانين المكملة الاخرى فقد صدر القانون رقم 01-14 المعدل بالقانون 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، والذي جاء المادة 9 الفقرة 3 منه على أنه: " يجب ان تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الامن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم إحترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين وعن الإختلالات الميكانيكية، وهذا بهدف حماية المواطن والبيئة والمنشآت و ممتلكات الجماعة الوطنية."

بعد إستقرائنا لهذه المادة وغيرها من المواد الأخرى نجد أن هذا القانون جاء ليؤكد إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة الهوائية، حيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 وخصوصا المادة 87 منه.[2]

ثانيا: البيئة المائية ضحية الجرائم البيئة

تعتبر البيئة المائية أحد أهم عناصر البيئة، بل و أهمها، لكن هي الأخرى لم تسلم من الملوثات التي ألحقت بها أضرارا جسيمة من الصعب تقديرها أو تحديدها، وتتعرض مصادر المياه سواء العذبة أو المالحة لأفعال التلويث الناتج عن الإستخدام السيء لها بما يعطل وظائفها ويضرها، ومنه فالبيئة المائية بكل مكوناتها هي ضحية الأفعال المجرمة التي تشكل خطرا يهدد توازنها ويحفظ نقاءها.

وعرف التلوث المائي بأنه "كل تغير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكير الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أوطعما، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية، أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو

1- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

2- نصت المادة 87 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، على أنه: " تطبق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيز المركبات".

تسربها، وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليه في إستمرار بقائها."[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة تلويث المياه على أنها : " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه."[2]

تعتبر جريمة المساس بالبيئة المائية من الجرائم التي تهدد نظام التوازن البيئي، وتلحق أضرارا لا يمكن حصرها، وتنفيذا للإلتزامات الدولية فقد قام المشرع الجزائري بالنص على عدة نصوص لحماية البحر، منها قانون حماية البيئة 03-10 ، والقانون البحري الجزائري، أين أقام مسؤولية ربان السفينة ومالك السفينة عن كل ضرر ناتج عن التلوث الحاصل من تسرب بالسفينة وطرح الوقود[3]، وتأكيدا لحماية البحر فقد منع المشرع الجزائري كل عملية غمر أو صب لمواد من شأنها أن تضر بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية تفسد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الجمالية للبحر و المناطق الساحلية.

وفي هذا الصدد تجرم المادة 464 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري إعاقة مجاري مياه العيون، إذ نصت على أنه: " يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في نجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها."[4]

ولعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والاستنزاف أو الإهمال وذلك من خلال إهمال صيانة شبكات توصيل المياه و إهمال تقنية السدود، فقد تعرض قانون حماية البيئة

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 4 فقرة 9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3]- عفوا أنظر المواد 117، 118، 119، من القانون رقم 76-80، المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4]- الامر رقم 66- 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

في أطار التنمية المستدامة 03-10 للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث إلى حمايتها من التبذير والاستغلال المفرط، كما أخضع المياه الجوفية (مياه الينابيع، المياه المعدنية والحمامات)، وكذا المياه السطحية (البرك، السباخ، الشطوط والبحيرات) إلى الملكية العمومية، والغرض من ذلك هو أن تتكفل بها السلطات العمومية ولا تبقى عرضة للإهمال.[1]

وفي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة 51 على أنه: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها."[2] أما المادة 52 من القانون نفسه نصت على أنه: " تمنع داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها."[3]

و لضمان حماية الثروة المائية أصدر المشرع قانون حماية المياه[4]، كما حدد نطاق حماية المياه كميا و نوعيا و إتخاذ تدابير الوقاية و الحماية من التلوث و الوقاية من مخاطر الفياضانات، وسعيا من المشرع لحماية المياه فقد أصدر مرسوم تنفيذي رقم 07-399 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية من التلوث و المواد الخطرة و السامة أي المواد غير المرغوب فيها.[5]

1- سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 56.

2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

3- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

4- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

5- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

أما في ما يخص البيئة البحرية فلقد وقع المشرع الجزائري العديد من البروتوكولات الهادفة إلى حماية البحار.[1]

المطلب الثاني: تحديد الضحايا بالنظر إلى الركن المادي للجريمة البيئية

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني (مبدأ الشرعية) مبنيا وصفه الخاص وما إذا كان إيجابيا أو سلبيا ، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو إعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة و تربطها رابطة البيئية ، و مبنيا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.[2]

ويثير الركن المادي للجريمة البيئية عدة إشكالات عملية أثناء تحديد الضحايا المتضررين من الجريمة البيئية من حيث عناصره، كما يحدد المشرع عناصر الركن المادي حسب درجة الحماية الجزائية التي يرغب في فرضها على المصلحة البيئية، فيتطلب كقاعدة عامة عناصر لقيام الركن المادي للجريمة هي السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية، ولكنه قد يتشدد في الحماية ويكتفي بتجريم السلوك الإجرامي.[3]

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أم وقتية؟

لعل من أهم تقسيمات الجرائم على الإطلاق هو التقسيم على أساس السلوك، هل هو مستمر عبر الزمن أم وقتي وينتهي في اللحظة ذاتها، لأنه تترتب عليه عدة نتائج قانونية مهمة، ولأن الإشكال يطرح أصلا في الجرائم التقليدية فالأمر يزداد صعوبة حين الحديث عن الجرائم البيئية التي هي في الأصل تمتاز بالتعقيد والاتساع.

---

[1]- مثلا البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-71، المؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطا) في 25 يناير 2002،الجريدة الرسمية العدد12،المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 48.

[3]- عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 233.

فالمتعارف عليه قانونا أن هذا التقسيم يكون على أساس السلوك الإجرامي وحده، فإذا كان السلوك مستمر عبر الزمن ضمن وحدة إجرامية واحدة فنكون أمام جريمة مستمرة، أما إذا كنا أمام سلوك ينتهي في لحظات وتتحقق النتيجة فنكون أمام جريمة وقتية، لكن إذا جئنا إلى مجال البيئة فإن الفقه انقسم بين من يعتبر أغلب الجرائم البيئية وقتية بحيث يتحقق كيانها المادي لمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وكل سلوك من شأنه الاستمرار في نفس الجريمة يعد مستقل بذاته[1] ، فالنتيجة الإجرامية قد تستمر مع الزمن وبالتالي لا تعول التشريعات كثيرا على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة.[2]

فجريمة التلوث إذن حسب هذا الاتجاه هي وقتية لأن في الظاهر يتبين أن هناك وحدة إجرامية وهي التلويث مع استمرار سلوك المؤدي للتلويث، كتفريغ المصبات الغير معالجة في الطبيعة، لكن مرتكب السلوك في كل مرة يكرره يكون عن قصد، كذلك الحال بالنسبة لجريمة الاستغلال دون الحصول على رخصة مسبقة، فهي تعد جريمة وقتية وفي كل مرة تتكرر وتستمر عبر الزمن تعد جرائم مستقلة بذاتها، بحيث في حالة معاقبة صاحب منشأة مصنفة بسبب عدم حص وله على ترخيص فإن إعادة فتحها بعد ذلك دون رخصة يتيح للقاضي الجزائي معاقبته صاحبها مرة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الرعي في الأملاك الغابية مثلا، فرغم أنها وحدة إجرامية إلا أنه يحدث لها تقطع، بحيث في كل مرة يضبط فيها مرتكبها تعد جريمة مستقلة عن غيرها من المرات.[3]

لكن في المقابل هناك من يرى أن غالبية الجرائم البيئية مستمرة بحيث تفترض أن الحالة الإجرامية تستمر عبر الزمن بإرادة الفاعل دائما لفترة غير محددة ، فرغم تكرار سلوك التلويث أو الاستغلال دون رخصة فإن الوحدة الإجرامية واحدة، وبالتالي حسب هذا الرأي فلا يجوز معاقبة شخص أكثر من مرة عن فعل إجرامي متلاحق لأنها تعتبر ثمرة لتصميم إجرامي واحد

---

[1]– محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 73.

[2]– عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س، ص 306.

[3]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 123.

في ذهن الجاني على فترات زمنية متتابعة[1]، فصاحب المنشأة الذي قام بسلوك التلويث الجوي مثلا طيلة فترة زمنية معين، يعاقب على أساس جريمة واحدة لأنها ثمرة تصميم واحد. والإشكالية الأخرى التي تطرح هنا ما يتعلق بجرائم الإهمال التي يستمر سلوكها عبر الزمن، فلا توجد هناك نية في الظاهر لاستمرار الواقعة المادية، كمن لا يقوم بإصلاح قنوات الصرف التابعة لمؤسسة صناعية تقوم بصرف المياه القذرة في الطبيعة مثلا، فمن جهة العنصر المعنوي مغيب هنا لأننا أمام حالة إهمال، وبالتالي فالجريمة مستمرة بركنها المادي فقط، ثم إنه من شروط اعتبار الجريمة مستمرة أن بقاء الحالة الإجرامية متوقفة على إرادة الجاني بحيث يمكنه إيقافه.[2]

وفي مثالنا السابق فإن صاحب المؤسسة يمكنه إيقاف الحالة بإصلاح قنوات صرف المياه القذرة، وبالتالي فقد تحقق الشرط الثاني(إمكانية توقيف الحالة)، ولم يتحقق الشرط الأول (انتفاء قصد الاستمرار نتيجة الإهمال) لذا نجد صعوبة بالغة في تحديد نوع الجريمة في هذه الحالة مع العلم أن جرائم الإهمال تحدث بشكل كبير في المسائل البيئية.

و هناك من الجرائم البيئية ما يفهم من عبارات النص أنه لا بد من تكرار السلوك الإجرامي حتى يسأل المتهم عنه، و مثال ذلك إهمال صيانة و تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.[3]

و الذي يجعلنا نقول بأن هذه الجرائم حسب المشرع تعتبر من جرائم الإعتياد، حيث أن الإهمال في تنظيف المداخن و الأفران يستوجب تكرار هذا الإمتناع، و هو ما يشكل نوعا من الإعتياد، ولكن الإعتياد على سلوك سلبي وليس بفعل إيجابي مما يجعلنا نتصور إمكانية تحقق جرائم الإعتياد أيضا بسلوك سلبي.[4]

وتبعا لذلك نتساءل هل تعد الجرائم البيئية من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

---

[1]– محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 76.

[2]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 123.

[3]– المادة 460 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4]– الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 77.

أما بخصوص الجريمة البيئية فمن الصعوبة بمكان أن توصف هذه الجرائم بأنها جرائم وقتية أو مستمرة فقط ، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد إرتكاب الفعل[1]، ومثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن و تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ، كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 01-19 لا سيما في المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 منه.[2]

ثانيا :السلوك الإجرامي البيئي يحدث نتيجة نشاط مباح.

غالبية السلوكات الإجرامية البيئية تحدث نتيجة ممارسة أنشطة مباحة كالعملية الإنتاجية داخل منشأة مصنفة، أو التعامل مع مواد في الأصل مضرة بالبيئة(كالمواد الكيميائية)، أو الضرورة التي تستدعيها طبيعة النشاط المباح مثل التخلص من النفايات الناتجة، لكن نتيجة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين يحدث السلوك الإجرامي، وبالتالي فالأمر يحدث على خلاف ما يكون في الجرائم التقليدية التي يكون فيها السلوك الإجرامي عرضي وفي غالب الأحيان ليس نتيجة ممارسة نشاط روتيني مباح.[3]

لذلك فإن هذا الأمر يطرح إشكالية وقوع السلوكات الإجرامية المضرة بالبيئة بشكل متكرر وبنسبة كبيرة أثناء مزاولة هذه الأنشطة، فالسفينة مثلا معرضة لوقوع سلوكات مجرمة كثيرة أثناء تأدية عملها، سواء بالتخلص من أنواع النفايات المطروحة بسبب حمولتها مثل النفط، أو بسبب حادث ملاحي يؤدي إلى حدوث تلوث بحري، ومن الأمثلة كذلك نشاط منشأة لمعالجة النفايات، بحيث احتمال ارتكاب سلوكات محظورة من طرفها جدا وارد فيما يتعلق بطريقة تخزين النفايات وشروط وتدابير الوقاية وطرق استلام ونقل هذه النفايات وقد يتكرر

---

[1]- علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 313.

[2]- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،السابق ذكره.

[3]- المرجع نفسه، ص 124.

بصفة دورية، إذن هذا الأمر يعد أحد الأسباب الرئيسية في اتساع انتشار الجرائم البيئية وخاصة منها التلوث بمختلف أشكاله.[1]

ثم إن الإشكالية الأخرى المتأتية من حصول السلوك الإجرامي نتيجة نشاط مباح هي أن اعتياد ارتكاب هذه السلوكات يجعل فاعلها يستصغر حجمها ويتغاضى عن الآثار السلبية الجسيمة التي يمكن أن يحدثها نتيجة الاستمرار عبر الزمن، والأكثر من ذلك أنه في حالات الضرورة فإن الجاني يركز على الفائدة الاقتصادية من وراء عملية الإنتاج أكثر من التركيز على الإجراءات الوقائية وتدابير خفض نسبة التلوث، فيصبح الأمر كأنه اعتيادي ولا يتعلق أصلا بجريمة بيئية.[2]

لذلك فإنه أمام هذه الوضعية والميزة يجب على الإدارة المختصة تشديد الرقابة وإجراءات التحري على الأماكن المعرض لوقوع هذه الجرائم وعلى رأسها المنشآت المصنفة .فاحتمال اكتشاف جريمة داخل هذه المؤسسات أمر وارد جدا إن م نقل مؤكد، فقط يحتاج من رجال التحري نوع من الحرص والتدقيق أثناء أداء العمل.[3]

الفرع الثاني: صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية

لا شك أن النتيجة الإجرامية البيئية تطرح هي كذلك تحديات وصعوبات قانونية نظرا لخصوصيتها وتعقيدها، فالضحية في المقام الأول هي البيئة، ولكن الإنسان في الأخير هو المتضرر الأكبر من كل ذلك .لهذا فإنه لا يعطي اعتبارا للضرر البيئي بقدر أهمية التي يعطيها للنتيجة الإجرامية التقليدية، ولعل من أهم أسباب ضعف ضبط واكتشاف الجرائم البيئية هو صعوبة ذلك، ويرجع إلى كون المعتدى عليه هو البيئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي في كثير من الأحيان الأضرار البيئية تقع على

---

[1]– عباس هاشم الساعدي .حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ص 04.

[2]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 124.

[3]– أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 58.

مرأى من الناس ولا أحد يحرك ساكنا لأن كل شخص يعتبر أن الأمر لا يخصه[1]، ونحن نعلم أن دور الفرد والمجتمع المدني في الكشف عن الأضرار البيئية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمجال كالبيئة التي تتميز بالاتساع والتعقيد، ولا يستطيع بأي حال من الأحوال الضبطية القضائية أن توفق في هذا المجال بمفردها، لذلك يعد التبليغ من أهم مهام الجمعيات البيئية على الإطلاق بخلاف الجمعيات العادية.

كما أن المشرع جاء بأحد أهم الحلول وهي وجوب وإلزامية الإخبار عن بعض الحوادث والأضرار التي تحدث تحت طائلة التعرض لعقوبة جزائية، لذلك على المشرع الاستعانة أكثر بهذا النوع من التشريع الفعال في عملية الإبلاغ عن الأضرار البيئية.[2]

من أهم الإشكاليات كذلك التي تطرح في هذا الجانب هو الترابط بين العناصر البيئية، وكما رأينا سابقنا البيئة ليست مجرد عناصر مستقلة بذاتها وإنما هي نظام متكامل وتنوع بيولوجي كل مرتبط ببعضه .لذلك فإن الاعتداء على عنصر بيئي لا يمسه وحده فقط، بل يتعداه لعناصر أخرى وهي ما تسمى بالضرر المتعدي أو" الضرر الإيكولوجي."

فنتيجة لتلويث بحيرة مثلا بواسطة صرف المياه القذرة فيها قد يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الأسماك المتواجدة فيها والنباتات المائية والأرض المحيطة بها والإنسان، وغيرها من الأضرار التي قد تستمر عبر الزمن، لذلك فالإشكالية هنا هي أن العقوبة أو الإدانة تكون على أساس هذا السلوك[3]، سواء تسبب هذا السلوك في تلويث الوسط المائي وتغيير خصائصه الكيمائية والفيزيائية وفقط، أو تتسبب التلويث في إبادة مجموعات كبيرة من الأسماك والنباتات والإضرار بصحة الإنسان نتيجة استعمال هذه المياه.

ومن الإشكالات أيضا بالنسبة لتحديد النتيجة الإجرامية صعوبة تحديد وتصنيف المواد المضرة بالبيئة، فقد اجتهد المشرع في هذا المجال من خلال تصنيف هذه المواد(مواد مشعة

---

[1]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 127.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

[3]– عفوا أنظر المادة 90 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

وسامة وخطيرة، إضافةً إلى الزيوت والنفايات الخطيرة المواد الكيميائية والغازات الملوثة...) والقائمة طويلة.

لكن رغم ذلك يبقى من الصعب على المشرع الإلمام بكافة المواد المضرة بالبيئة، لأن الأمر متعلق بالبحوث والدراسات العلمية التي تثبت مدى ضرر المادة من عدمها ومقدار الضرر الذي قد تسببه، وبتالي يبقى نسبي وقابل للتطور والتجدد في كل مرة .لذلك على المشرع أن يكون مواكبا دائما للنتائج العلمية الحديثة المتوصل إليها في مجال نوعية المواد التي تتسبب في التدهور البيئي وتجريم استعمالها بطرف غير قانونية.

ثم من ناحية أخرى في حالة التطبيق القانوني لهذه النصوص، يجد رجال الضبطية القضائية صعوبة بالغة في الإلمام بهذه المواد فهي نصوص متشعبة وكثيرة، وأيضا من جهة أخرى صعوبة إكتشاف نوع المادة بدقة، لأن الأمر يحتاج إلى تأهيل دقيق في هذا المجال، ووسائل ومعدات من أجل التعرف عليها كالمخابر التي تقوم بتحليل المعطيات وإعطاء النتائج عن وجود أو عدم وجود هذه المواد، فالإثبات هنا تعتريه صعوبات بالغة من أجل الوصول إليه وقد يكون مكلفا أيضا.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد العلاقة السببية

إن من أهم مميزات الركن المادي للجريمة البيئية هو الانحسار الكبير لدور وأهمية العلاقة السببية، وهذا أساسا راجع لاعتماد المشرع على جرائم السلوك السلبي والجرائم الشكلية (السلوك المحض) والتجريم على أساس الخطر، بحيث أن كل هذه الجرائم يعتمد المشرع فيها على النتيجة الإجرامية بقدر التركيز على تجريم السلوك .لذلك فإنه لا تثور إشكالات قانونية كثيرة في هذه المسألة نظرا لتقزيم دور العلاقة السببية، فلم تعد لها تلك المكانة المميزة التي نجدها في الجرائم التقليدية.[1]

وتحديد العلاقة السببية في جرائم ذات النتيجة رغم قلتها أمر ليس بالسهل، وذلك لكون المعتدى عليه هو عنصر بيئي سواء كان جمادا أو كائن حي، إلا أنه لا يستطيع بطبيعته أن

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 104.

يساعد في إسناد السلوك المتسبب في الاعتداء عليه إلى شخص معين وبذلك لا يسهل كثيرا مأمورية الضبطية القضائية، فمثلا إساءة معاملة حيوان أو تعريضه لفعل قاس[1]، فهذا الحيوان بطبيعته لا يمكنه المساعدة في تحديد المسؤول عن هذا الفعل، لذلك فدور المجتمع المدني والفرد مهم جدا في مثل هذه المسائل من أجل الدفاع عن البيئة وتقديم الشكاوى للجهات المختصة.

وبالنسبة للشخص المعنوي فإن الصعوبة تزداد في تحديد العلاقة السببية نظرا لتعقيد تركيبة المنشأة أو المؤسسة، فجنحة التلويث قد ترتكب من طرف عامل واحد وقد تكون من طرف عدة عمال، وقد تكون بسبب المسير أو المشرف وقد تكون من طرف المالك أو المشغل. فالعملية معقدة بالنسبة لرجال التحري والقاضي الجزائي في إسناد الجرم لأي شخص من هؤلاء، خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي في الانتشار عبر المكان أو التراخي عبر الزمن.[2]

ومن الإشكالية المتعلقة بالعلاقة السببية أيضا هو حدوث نتائج أخرى تبعا للنتيجة الأولى، وهذا يحدث كثيرا في التلوث، فهنا هل يعتبر المتسبب في النتيجة الأولى مسؤولا أيضا عن النتائج الأخرى أم لا؟ فمثلا حسب القانون 08-18 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمامها، قد يكون شخص يملك عقار ما في تجزئة معدة للبناء غير حاصلة على ترخيص بالبناء عليها وبالطبع يكون بدون رخصة، وقد تكون أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها غير مكتملة، فيقوم صاحب المسكن بتصريف المياه القذرة في الطبيعة، فهنا يصبح صاحب التجزئة له علاقة في هذا التلويث، ويتابع هنا على أساس عدم الحصول على رخصة تجزئة (المادة 3) وصاحب البناية يتابع على أساس جريمة البناء دون رخصة(المادة 6)، وأيضا على أساس تلويث البيئة.[3]

---

[1]- عفوا أنظر المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- مراد لطالي، المرجع السابق ص 133.

[3]- عفوا أنظر المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

وبالتالي فحسب القانون لا توجد علاقة بين محل التلويث وصاحب التجزئة، رغم أنه أنشأ الحالة التي أدت إلى ارتكاب هذا الفعل .ونفس الشيء يحدث بالنسبة لفعل التلويث الذي عادة ما ينتج عنه أضرار بيئية أخرى.

فكثيرة هي الحالات التي تطالعنا بها وسائل الإعلام عن حدوث حالات تسمم جماعي من جراء استهلاك المياه الملوثة نتيجة اختلاط قنوات الصرف الصحي مع قنوات المياه المعدة للشرب. فالمتسبب في هذه الحالة هي البلدية نتيجة الإهمال وعدم قيامها بواجبها القانوني في إصلاح هذه القنوات، لكن في غالب الأحيان لا تتم متابعة رئيس البلدية أو المسؤول المباشر عن هذه الأشغال جزائيا رغم النتائج الكارثية التي تصيب صحة الإنسان.[1]

لذا يمكن اقتراح تحميل المسؤولية الجزائية لهذه الهيئات المحلية وتكون على مستويين: مسؤولية جزائية مالية على الشخص المعنوي ذاته(البلدية)، ومسؤولية جزائية بدنية على الشخص الطبيعي المتسبب في النتيجة، لأن الأمر أصبح يتكرر على نطاق واسع عبر مختلف البلديات.

ومن أجل إيجاد حلول قانونية لمشكلة صعوبة إسناد الضرر البيئي إلى المتسبب فيه على المشرع الجزائري الاعتماد أكثر على التجريم على أساس السلوك(الجرائم الشكلية) بشكل أوسع خاصة في مسائل التلوث و الاعتماد أيضا على التجريم على أساس الخطر[2]، لأنه يغني القاضي من الدخول في مشاكل إثبات العلاقة كشرط لاكتمال الركن المادي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل بحيث اعتمد كثيرا على هذا النوع من التجريم في فهم النصوص الجزائية البيئية.

[1]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 134.

[2]– عادل ماهر الألفي، ص 300.

المطلب الثالث: تحديد الضحايا بالنظر إلى الإختصاص القضائي في الجريمة البيئية

تتميز الجرائم البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فهي لا تعترف بالحدود السياسية أو الادارية لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا[1] وخاصة منها الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية فلا يوجد ما يحدها ، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ، ومع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.[2]

لهذا يعد من أخطر أنواع تلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للأوطان والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها[3]، فعلى سبيل المثال لو نفترض أن مصنعا للإسمنت ينشط في الحدود مع دولة أخرى، وسبب هذا المصنع بسبب الغبار والأدخنة المنبعثة منه أضرارا للبيئة أو أمراض تنفسية للسكان المقيمين في المناطق الحدودية، فهل يجوز لتلك الدولة أن تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمواطنيها؟

من الصعب جدا أن نجزم ذلك في ظل غموض وغياب النصوص القانونية التي تبين آلية المساءلة وتحديد التعويض عن الأضرار البيئية. ونكتفي في هذا المقام بتوضيح إشكالية تأثير الإختصاص القضائي على تحديد الضحايا في الجريمة البيئية.

الفرع الأول: إختصاص القضاء الوطني في الجرائم البيئية

إن إختصاص القضاء الوطني في دعاوى المسؤولية الجزائية أو المدنية عن الأضرار البيئية له إيجابيات كثيرة لمتابعة المسؤولية عن الإضرار بالبيئة، وفي هذا ضمان أكيد لحماية البيئة، كتوفير الوقت وعدم الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئات التحكيم ودفع

1- أحمد نفيس، (الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر)، مجلة أفاق العلمية، العدد الأول، 2019، ص 205.

2- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 12.

3- المرجع نفسه، ص 13.

نفقات وأتعاب المحكمين وغيرهم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وإختيار القانون الواجب التطبيق..[1]، وإختصاص القضاء الوطني بالفصل في دعاوى المسؤولية الجزائية أو المدنية عن الأضرار البيئية مهم لأن المحاكم الوطنية ليس فقط لها القدرة الرفيعة على تسوية بعض أنماط المنازعات البيئية، بل أيضا قد لا نجد لها بديلا، ولأنه وفقا للإختصاص بمسائل المسؤولية التقصيرية، فإن الشخص المضرور من أعمال التلوث التي تجد مصدرها في الخارج، يمكنه ممارسة حق اللجوء إلى المحاكم ضد من قام بتلك الأعمال للحصول على تعويض عما لحقه من أضرار.[2]

عادة ما تكون الحوادث والأنشطة الضارة في موقع المنشأة ذاته، فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان ممارسة أو حدوث النشاط الضار حقيقة أو حكما، حقيقة عندما يقع الحادث المسبب للتلوث الضار في الإقليم ذاته الذي توجد به المنشاة، أو حكما عندما تقع الحادثة اثناء نقل المواد الملوثة لتلك المنشأة، أو عندما يصعب تحديد مكان وجود تلك المواد أثناء النقل والحادثة، وعندما تكون المواد موجودة على إقليم اكثر من دولة، حيث تعتبر حكما الدولة التي على إقليمها الحادث او العمل الذي سبب الضرر.[3]

ذلك أن الحادث الذي يقع في أجسام الفضاء قد يحدث في الفضاء الخارجي غير الخاضع لسيادة أية دولة، فيكون من المعقول والمنطقي إعتبار مكان دولة إطلاق تلك الأجسام هو مكان وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر، والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء، تبدو منطقية حيث تتماشى مع المنهج الذي إتبعته الدول، وهو اعتبار القائم باستغلال المنشأة النووية أو دولة الإطلاق مسؤولا بصفة دائمة على الأضرار، كما أنها تتماشى مع قاعدة أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في محكمته، أي أن على المضرور

[1]– الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 269.

[2]– المرجع نفسه، ص 269.

[3]– المرجع نفسه، 269.

من الأنشطة النووية أو من أجسام الفضاء أن يرفع دعواه أمام محاكم دولة المدعى عليه، وهو مستغل المنشأة النووية أو من يطلق جسما في الفضاء.[1]

الإشكال الآخر الذي يثار هو تحديد مكان وقوع الضرر، فمن الصعب مثلا تحديد محكمة مكان تمام النشاط الضار بالنسبة للأنشطة التي تتم في المناطق التي لا تخضع لسيادة القانون الوطني، فهل تختص محكمة دولة علم السفينة أو الطائرة بخصوص الأضرار الناشئة عن التلوث البحري أو الجوي؟

وعليه ليس هناك ما يبرر عقد الاختصاص لمحاكم دولة إتيان النشاط، أي دولة المدعى عليه، خصوصا مع الإتجاه الذي يؤيده غالبية الفقه، وهو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية ، ففي ظل تلك النظرية لا محل لتطبيق نظرية المدعي يسعى للمدعى عليه في محكمته، لان علة تلك القاعدة وهي إفتراض براءة ذمة المدعى عليه غير متوفرة هنا، فذمة صاحب المنشأة أو النشاط الضار بالبيئة مفترض حسب تعاليم نظرية المسؤولية المطلقة ، وأنها مشغولة وغير بريئة، وبالتالي لا يكون هناك محل للبحث عن خطأ أو إهمال فتكون الأدلة على وجوده متوافرة في إقليم دولة ممارسة النشاط.[2]

ومقتضى القول السابق أن الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية يجب ان ينعقد لمحكمة المكان الذي تحقق فيه الضرر المطلوب دعمه، وهو إتجاه تدعمه بعض النصوص القانونية.[3]

لذلك فقد خول المرسوم 98-276 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة، حيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون ان يكون لهم تفويض خاص.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 270.

[2]- المرجع نفسه، ص 270.

[3]- المرجع نفسه، ص 271.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة، السابق ذكره.

فالقضاء المختص في التعويض عن الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو المحكمة الجزائية او المحكمة المدنية، حسب القواعد العامة لانعقاد الإختصاص.

وعليه تكون المحكمة الجزائي مختصة وذلك عنما يكون معروض عليها التعويض عن الضرر باعتباره ناشئا عن جريمة بيئية، ولذلك تختص المحكمة الجزائية بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإضرار بالبيئة باعتبارها دعوى مدنية بالتبعية، فترفع دعوى التعويض من قبل الطرف المضرور أمامها بصفته مدعيا مدنيا، فتفصل المحكمة في الشق الجزائي، ثم في الشق المدني، أي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

أما المحكمة المدنية فتختص طبقا للقواعد العامة وذلك برفع المدعي المدني المضرور من جريمة بيئية بشكل مستقل وفقا لقواعد الإختصاص الإقليمي للمحكمة المدنية طبقا لقيمة الدعوى، ويقدر القاضي قيمة التعويضات بحسب ما طلب منه المدعي المدني.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحكمة في الجرائم البيئية

يمكن القول دون عناء كبير ان مشكلة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ولو كانت ذات عنصر أجنبي، وأمام هذا الفراغ القانوني فإنه لا مفر من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي المتعارف عليها في الإجراءات الجزائية او المدنية الوطنية.[2]

وفقا لتلك القواعد فإن الاختصاص القضائي بدعاوى المسؤولية عن العمل الضار يكون للمحكمة التي تنشأ فيها الإلتزام المترتب عن العمل الضار، إلا أن الإشكال يكمن في تحديد

---

[1]– عفوا أنظر المادة 02 من الامر 66–155 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من أصابهم الضرر شخصيا ضررا مباشر تسبب عن الجريمة..."، ونصت أيضا المادة 03 الفقرة 1 و 2 من نفس القانون على انه:= " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سوى كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية."، أنظر أيضا المادة 4 من نفس القانون التي نصت على أنه: " يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية..."

[2]– الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 272.

المحكمة التي نشأ فيها الإلتزام المترتب عن العمل الضار، فهل هي المحكمة التي إرتكب أو تم فيها العمل أو النشاط الضار، أم المحكمة التي تحقق فيها الضرر الذي تسبب فيه ذلك العمل او النشاط؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لا نجدها إلا في القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أما قانون البيئة 03-10 أو القوانين البيئية الخاصة الأخرى فهي خالية من النصوص التي تبين مسألة الاختصاص القضائي ولم تتطرق لها، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمكان وقوع الجريمة، اي الأقاليم التي تقع فيها الجريمة بما فيها المياه الإقليمية، وكذلك القواعد المطبقة على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن قواعد الإختصاص العامة في القانون الجزائري تتمثل في مكان وقوع الجريمة او مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، مع بعض الإستثناءات المتعلقة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات والسفن نظرا لطبيعة هذه الوسائل في إرتكاب أو وقوع الجريمة من مستعمليها أو كونها مسرحا للجريمة.[1]

أما بالنسبة للمياه الإقليمية الجزائرية التي تعتبر جزءا من الإقليم الوطني، ومن ثم ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري، غير أن المشرع نص على أنه يمكن أن تتم المتابعة خارج القضاء الوطني، بشرط أن تشرع المتابعة داخل هذه المياه على أن ينتهي حق حق المتابعة بمجرد دخول السفينة إلى المياه التي تخضع لقضاء البلد الذي تنتمي إليه أو لدولة أخرى.

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر المراكب فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها، وكذلك

[1]- لمزيد من الشرح والتفصيل عفوا أنظر: الطاهر دلول، المرجع السابق، ص- ص، 272-274.

الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ان كل سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخص لها بممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوكنين أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.[2]

أما بالنسب للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه تختص الجهات القضائية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.[3]

1- المادة 590 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

2- الطاهر دلول، الرجع السابق، ص 274.

3- المادة 591 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المبحث الثاني: تعويض الضحايا عن الجرائم البيئية

تمهيد وتقسيم:

بعد تحديد الضحايا في الجرائم البيئية، تطرح مشكلة تعويض هؤلاء الضحايا، وفكرة التعويض هي الوسيلة المثلى لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إن لم يكن محوه ممكنا، ويرتبط التعويض أساسا بالضرر وجودا وعدما، لكن لا ينشأ إلا إذا تحققت صفة الضحية في الطرف الذي يطالب به، وأيضا أن يكون الضرر متحققا نتيجة جريمة بيئية، فلا دعوى بلا مصلحة، والضرر هو مناط التعويض. ومع تطور فكرة التعويض ظهر نظام التأمين عن الأضرار البيئية كبديل عن المسؤولية الشخصية للمتسبب في الضرر، فليس أمام الضحية (المتضرر) إلا أن يتوجه لشركات التأمين للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي ألم به جراء جريمة بيئية.

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب أساسية، نتطرق في المطلب الأول إلى إشكالية التعويض عن الجرائم البيئية، وفي المطلب الثاني التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية، أما في المطلب الثالث نتطرق للأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البيئية.

المطلب الأول: إشكالية التعويض عن الجرائم البيئية

لكل شخص تعرض لأضرار غير مشروعة نتيجة أنشطة ضارة بيئيا أن يباشر برفع دعوى المطالبة بالحكم له بالتعويض المناسب، فالشخص قد يتعرض لأضرار مادية جسدية، وقد تكون معنوية، وعلى أي حال يجوز لكل متضرر من جريمة بيئية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتأسس لدى القضاء للمطالبة بالتعويض له، لكن هذا ليس بالأمر السهل، فقد أثبت الواقع العملي أن الضحية في الجرائم البيئية تعترضه عقبات للمطابة بحقه، لأنه وكما أوضحنا سالفا لصعوبة إثبات الجريمة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة الوصول إلى الجاني نظرا لعدم ظهور سلوكه للعلن.

الفرع الأول: قصور المجني عليه (الضحية) وأثره على دعوى التعويض

للمجني عليه المتضرر من الجريمة البيئية دور مهم في الإبلاغ عن الجريمة ومقاومة مرتكبيها، وهو ما يسهم في النهاية إلى التوصل للجناة ومعاقبتهم، غير أن هناك طائفة من الجرائم يطلق عليها أنها جرائم بدون مجني عليه[1]، والذي يجمع بين هذه الجرائم أنها قد لا تصيب بالإيذاء شخصا معينا، وقد تقع بعض صورها برضاء أطرافها، ومن ثم لا يتوافر الدافع لشخص ما في الإبلاغ عن جرائم الإعتداء على البيئة.

ومن ناحية ثانية فإنه حتى بفرض توافر المجني عليه في الجرائم البيئية، فإن توافر الجريمة بأركانها قد يكون موضع شك لدى المجني عليه (الضحية)، ذلك انه ليس كل فعل ملوث للبيئة يشكل في نظر المشرع فعلا مجرما، بل غنه يسمح احيانا بهذا التلوث متى إلتزم حدودا معينة، وفي هذه الصور لا يكون المجني عليه واثقا من وقوع فعل يشكل جريمة.[2]

ومن ناحية ثالثة فإن الضحية قد يجهل الوسائل القانونية التي يوفرها له المشرع للمطالبة بحقه عن الأضرار التي لحقته جراء جريمة بيئية، ذلك أن النصوص البيئية في كثير منها يصعب الإطلاع عليها جميعها والوقوف على أحكامها، وقد تكون النصوص في حد ذاتها تتسم بقدر من الصعوبة والتعقيد، فتؤدي إلى عزوف الأشخاص عن القيام بواجب الإبلاغ عما يقع من جرائم تمس بالبيئة[3]، ومثال ذلك أن يعهد لأجهزة متخصصة في المطالبة بحماية البيئة وتوقيع الجزاءات ضد مرتكبيها، وهي الجمعيات البيئية.

الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن المسؤولية المدنية للجرائم البيئية

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية هو على نوعين: فقد سكون عينيا أو نقديا، وقد سبق وأن أشرنا للدور الذي يلعبه التأمين في تعويض الضحايا المتضررين من الجرائم البيئية، إلا أنه تبقى القواعد المألوفة في التعويض المدني هي الاصل العام، فالقاضي الذي

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين،(الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا)، (مقالة إلكترونية)، الجزء الأول، مصر،8002 ، الموقع الإلكتروني: www.f-law.net، تاريخ الإطلاع:2020/04/28.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

[3]– عفوا أنظر، المرجع نفسه، ص 43.

ينظر في الدعوى له كامل السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لظروف وملابسات كل قضية على حدة.

أولا: التعويض العيني

لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 التي تنص على أنه: " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."[1]

إلا أنه ما يلاحظ على ذلك فإن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة 03-10 نجده قد إعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو مانصت عليه مثلا المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

والأصل في التعويض أن يكون بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وسمي هذا أيضا بالتعويض العيني ، ولقد تم تكريس النظام التشريعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة الثالثة من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و الذي بمقتضاه يتعين تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض، و مبدأ الإستبدال الذي يرمي إلى إستبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، و يختار هذا النشاط حتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة.[2]

لكن تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبات مادية أو فنية قد تحول دون تحققه تتمثل خصوصا في الأضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق الإنسان أو تضر بممتلكاته أو أمواله،

---

[1]- الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص114.

لذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، كما في حالة إستنشاق غازات سامة، أو هلاك الحيوانات أو الطيور نتيجة التلوث.[1]

فقد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، و بالتالي فإنه لا فائدة من إعتماد هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها من أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة نشاطها أو غير قادرة على تحمل هذه التكاليف، مما يستوجب تدعيم أصحاب هذه المنشآت عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية لتحقيق التوازن بين البيئة و التنمية الاقتصادية.[2]

ثانيا: التعويض النقدي

إن التعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر لا بمقدار الفائدة التي فقدها الضحية، فيتم تقدير التعويض من طرف القاضي، لكن قد يقدر أيضا هذا التعويض من طرف صناديق التأمين، وفي بعض الحالات الاخرى تتولى الدولة دفع الضرر المناسب عن الضرر البيئي الذي لحق بالمضرور، فإذا تعذر معرفة المسؤول عن الضرر الذي أصاب الغير أو استحال الحصول على التعويض منه، تتكفل الدولة بتعويض مناسب للمتضرر.[3]

و من أجل تحقيق الغرض المتوخى من التعويض النقدي يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي، بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا مبالات الملوث، لذلك ينبغي إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق سيما ما تعلق منه بالضرر المحض، وقد إقترح الفقه في هذا الشأن عدة طرق أشهرها التقدير الموحد و التقدير الجزافي، و سيتم تفصيلهما من خلال الآتي:

1-التقدير الموحد للضرر البيئي: يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، و التي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، و بالتالي فانه يمكن وضع قيمة شبه فعلية

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 237.

[2]- المرجع نفسه، ص 237.

[3]- سارة سعالي، المرجع السابق، ص44.

بالإعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، فأساس هذه لنظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة ، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر.[1]

وتسمح نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة فعالة لإعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدها.

و بالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من حيث أنها لم تأخذ في الحسبان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية، إذ يجب أن تقدر على أساس الوظائف البيئية و هي معطيات يستعصى تقديرها نقديا[2]، إضافة لذلك فإنه يصعب تقدير تكلفة الإعادة لعدم وجود معيار محدد لها، فقد يستعصى في بعض الحالات معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها.

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي[3]، و هذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة.

ولقد أقر المشرع الغابي الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات قضائية مختلفة، حيث تمت معاقبة شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق شب بغابة بغرامة تم تقديرها على أساس عدد

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر،2008، ص 414.

[3]- المرجع نفسه، ص 413.

الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، و كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير رسمي.[1]

و على الرغم من ميزة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد حيث أنها تضع دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، و التي يمكن أن تصادفها عدة معوقات متعلقة بغياب المعلومات التقييمية قبل حدوث الضرر.

و بناء على ما تقدم بيانه فإن كلا النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي و لا تفضل إحداها على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ بعين الإعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية الفنية عند تقدير التعويض، و التي يمكن التغلب عليها بإعداد نظام الجداول من طرف خبراء متخصصين في المجال البيئي، و إعطاء القضاة سلطة الملاءمة في تقدير التعويض، و في حالة عدم إمكانية إستعادة بعض العناصر يمكن اللجوء إلى التقدير النقدي الذي يعتبر غرامة أكثر منه تعويض.[2]

و من أجل تفادي الإنتقادات الموجهة للنظريتين السالف ذكرهما، لجأت العديد من التشريعات العالمية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى تبني أحد النظامين يتمثل الأول في نظام المسؤولية المحدودة الذي مفاده و ضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث، أما النظام الثاني فهو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور و ضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي، مع إلزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الإعتداءات البيئية.[3]

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 241.

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ص، 416،417.

[3]– عفوا أنظر: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 242.

وتبعا للقواعد العامة يشتمل التعويض على عنصرين هما: الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشتمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر سواء كان ماديا أو معنويا.[1]

ثالثا: صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول الصناعية في سبيل إيجاد سبل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث، إلا أنها لا تغطي كافة الأضرار لإعتبارات مردها بقاء بعض الحالات دون تعويض في حالة عدم معرفة مصدر الضرر، و في حالة معرفته فإنها تبقى محدودة لإمكانية تحجج مرتكب الضرر بالاتفاقيات الحالية و بعض القوانين الوطنية.[2]

إزاء هذه الأوضاع، إتجه التفكير إلى تكملة قصور نظام التأمين الخاص في هذا المجال عن طريق إنشاء صناديق التعويضات، بهدف تعويض المضرور من التلوث البيئي في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، و يختلف دور هذه الصناديق من دولة إلى أخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين أو تغطية مسؤولية الملوثين و يمكن أن يجمع بينهما أحيانا.

و قد إعتمد المشرع الهولندي صناديق التعويضات في مجال التلوث الهوائي، و أفرد ضريبة على الملوثين المحتملين تختلف بحسب طبيعة النشاط مصدر هذا التلوث، و بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد أنشأ عام 1980 صندوق يسمى CERCLA ، حيث سمح بموجب قانون SUPEN FUND للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات

1- مثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، السابق ذكره.

2- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994،ص ص، 337.

الخطرة إلى حالتها الأولى، و مصدر تمويله الجزئي الضرائب المفروضة على المنتجات البترولية و الكيميائية.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد إستحدث نظام صناديق التعويضات من خلال إنشاء صندوقGarbol المتعلق بتأمين أخطار التلوث البيئي، و الذي سايره المشرع الجزائري بانضمام الجزائر إلى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث النفطي، و هذا بعد مصادقتها على الإتفاقية المنشئة له في عام 1974.[2]

و بالتالي تعد هذه الإتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بإدارة و حماية البيئة الجزائر، و لصناديق التعويضات أهمية خاصة يمكن إيجازها في الآتي:

– إن نظام صناديق التعويضات يحقق المنفعة للمتضرر بتقديم ضمانة ثابتة و رئيسية تتمثل في وجود شخص موسر يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، أما بالنسبة للمسؤول فإنه يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لإشتراكه في صندوق التعويضات.[3]

– يجنب نظام صناديق التعويضات إفلاس أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بالنظر إلى تزايد دعاوى المسؤولية التي يمكن أن ترفع ضدهم، خاصة إذا كان التلوث صادر عن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الغير قادرة ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي.[4]

و في مقابل الأهمية التي يمكن أن تنتج عن إعتماد صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، يمكن أن تثار بشأنها جملة من الإشكالات يمكن إجمالها في الآتي:

– يمكن أن تشكل هذه الصناديق عبئ إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، و هذا الوضع يستلزم تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور و العبىء الملقى على عاتق الملوث.

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 418.

2- إنضمت الجزائر إلى هذا الصندوق بموجب الأمر 74– 55 المؤرخ في 13يونيو 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 4 يونيو 1974.

[3]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 246.

[4]– المرجع نفسه، ص 246.

– إن إدارة هذه الصناديق من الأفضل أن يعهد عهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص، إستثناء يمكن أن تتدخل الدولة في حالة الأضرار البيئية الضخمة.[1]

و لأجل التقليل من حدة هذه الإشكالات إستوجب تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن تتحمله الصناديق الخاصة و ما زاد عن ذلك تتحمله الدولة، أو يمكن أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الكوارث البيئية الضخمة في مقابل تسديد أقساط من طرف الصناديق الخاصة.

و في حالة تجاوز الحد الأقصى من مبلغ التعويض الذي يمكن أن يغطيه الصندوق، يمكن وضع أولويات تعويضية بدءا بتعويض الأضرار الجسدية قبل المادية و البيئية.[2]

و في الجزائر تستبعد عقود التأمين المدنية تغطية الأخطار الناجمة عن التلوث المنبعث من المؤسسات الصناعية الكبرى، و علتها في ذلك عدم قدرتها على تحديد قيمة الضمان المالي الذي تلتزم به شركات التأمين، حيث أنه في النظم القانونية المقارنة يعتمد في تحديد المبالغ المالية على تواتر الكارثة أو إطرادها و تكلفتها المتوسطة، و في الجزائر يستثنى هذا النوع من الإحصائيات مجال الأخطار الكبرى إلا ما تعلق منه بالمؤسسات العمومية الكبرى، إلا أنه يمكن تلافي هذه التبريرات إذا ما تم الإعتماد على دراسات دقيقة تأخذ بعين الإعتبار دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر.[3]

المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية

إن ظهور التأمين من المسؤولية باعتباره وسيل لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض يعد من اهم صور التأمين بوجه عام، ويستند إلى أسس فنية وقانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية التي تهدد الذمة المالية لكل واحد منهم، حيث ان الأخذ بتقنية التأمين على المسؤولية قد غيرت من موازين المساءلة، فأصبح الشخص المسؤول يقوم بعملية التأمين، وهو ما دفع

[1]– المرجع نفسه، ص 247.

[2]– المرجع نفسه، ص 247.

[3]– وناس يحيى، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر،2014 ، ص1

برجال القانون إلى القول بان هذا الوضع قد غير الدور المنوط بالمسؤولية المدنية في مهمتها التعويضية، ذلك ان الإعتماد على الآلية الثنائية نتج عنه تشويه لمفاهيم المسؤولية وسبب أزمة لهذه التقنية.[1]

الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية

لقد تعددت تعاريف التأمين عن المسؤولية و إختلفت في مضمونها، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف التأمين عن المسؤولية على أنه: " ذلك التأمين الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره، بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه."[2]

ويرى جانب آخر أن تأمين المسؤولية يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير.[3]

وقد عرف جانب من الفقه المصري عقد التأمين عن المسؤولية المدنية بأنه: " عقد يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتغرض له من جانب الغير بسبب ما أصابعم من ضرر يسأل عنه، فهو يستهدف تأمين المؤمن له ضد الديون التي قد تشغل ذمته بسبب تحقق مسؤوليته."[4]

ومن الملاحظ أن غياب التحديد المناسب لمفهوم الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية كان السبب الرئيس لتعدد التعريفات، خاصة وأن هذا التأمين قد ظهر في البداية لحماية المؤمن له عن الخسائر التي قد تلحق بذمته المالية بسبب قيام مسؤوليته في مواجهة الشخص الثالث المضرور، ثم تطور منذ ذلك الوقت ليوفر الحماية لمصلحة جميع الأطراف، فقد وفر الحماية

---

[1]–عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 242.

[2]– جلال إبراهيم، التأميـــن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 112.

[3]– المرجع نفسه، ص 112.

[4]– عبد المنعم البدراوي، التـــأمين: فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص، د ط، دار الكتب الجامعية، القاهرة، مصر، 1981، ص 47.

التأمينية للمؤمن له في مواجهة الأخطار الناجمة عن إنعقاد مسؤوليته، كما وفر للمضرور ما يعوضه عما لحق به من ضرر.[1]

ولما كان الهدف الأساسي في التأمين عن المسؤولية هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعة تعويض الأضرار التي تصيب ذمته المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب العقد وجميع النفقات اللازمة لدفع هذه المسؤولية، فإن هذا يؤدي إلى نقل وتوزيع تبعات المسؤولية، فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع عليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلا من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من أقساط.[2]

وبذلك يكون التأمين عن المسؤولية– كغيره من أنواع التأمين– نموذجا لتعاون مؤسساتي يقوم على أسس فنية وقانونية ولمواجهة خطر التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر البيئي.

الفرع الثاني: مدى قابلية الأخطار البيئية للتأمين

إن التساؤل عما إذا كان خطر ما يمكن تغطيته تأمينيا هو تساؤل عما إذا كان هذا الخطر يستجمع الشروط القانونية والفنية التي تجعله قابلا لتلك التغطية، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الفني من وجهة نظر شركات التأمين.[3]

غير أن خطر ما قد يكون قابلا للتغطية التأمينية، لكن تغطيته لا تكون أمرا ملائما من وجهة نظر من يتهددهم، حيث يمكن أن توجد أنظمة وأنشطة أو طرق أخرى لدرئه، و على الأقل لتقليله تكون أكثر ملاءمة و أقل كلفة من نظام التأمين، وقد لا يكون الخطر قابلا للتأمين فنيا إلا بصعوبة، ولا يقبل المؤمن تغطيته إلا بشكل جزئي، الأمر الذي يدفع بمن يتهددهم

[1]– عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 245.

[2]– المرجع نفسه، ص 245.

[3]– عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 159.

إلى البحث عن أنظمة أخرى مكملة تمكنهم من مواجهة الجزء غير المغطى بالتأمين عن هذا الخطر.[1]

إن تزايد الأخطار التي تهدد المشروعات الصناعية الناتجة عن التزايد المستمر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات، وفداحة الأضرار التي يمكن أن تلحق بهذه القيم مع التزايد الهائل للمسؤوليات التي يرتبها الإستغلال الصناعي لم يواكبه تطور تأميني مماثل، حتى أن مستغلي المشروعات الصناعية بجدوى صعوبات في إيجاد تغطية تأمينية لهذه الأخطار، وفي حالة وجودها فإن التأمين قد أصبح في ضوء هذه الظروف مكلفا وتزداد كلفته أكثر فأكثر مع التطور الزمني، مما جعل أمر البحث عن وسائل أخرى لمواجهة هذه الأخطار أمرا ضروريا.[2]

إن الطبيعة الخاصة للمنازعات والأضرار البيئية تدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت الوسائل التقليدية تعتبر أفضل الطرق و أيسرها لمنع و حل المنازعات البيئية أم الأفضل البحث عن وسائل جديدة تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذا النوع من المنازعات؟

ولهذا فإن البحث عن المسؤولية في حالة الأضرار الناشئة عن التلوث يكتنفها الكثير من الصعوبات، ومن ثم اللجوء إلى القواعد التقليدية لحل المنازعات البيئية لن يسهم كثيرا في حل هذه المنازعات، وعليه فإن التأمين الحالي للأخطار البيئية لا يقدم معالجة كافية لهذه الأخطار، لأن أخطار التلوث البيئية قد تكون مأساوية في بعض الأحيان، فهي في الحقيقة من الضخامة حتى أن أساليب الوقاية والنقل والتأمين الذاتي على ضرورتها لا تكون كافية فيه، ولذلك تبقى التغطية التأمينية عاجزة أمام التطور الذي تشهده الأخطار البيئية.

[1]– محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 48.

[2]– عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البيئية

لضمان الحفاظ على قدسية البيئة و معاقبة المجرم البيئي، توجب على المشرع تحديد أشخاص مؤهلون للتحري وكشف حيثيات الجريمة البيئية للوصول إلى المجرم البيئي، لذا كان لا بد على المشرع من أجل قمع الجرائم البيئية و إرساء منظومة قانونية قوية تمكن من ردع الجرائم البيئية أن ينص على مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، حيث خول جهات مختصة للقيام بمجموعة من الإجراءات للحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية، وعليه تكون الصلاحيات و السلطات التي تمنح للموظفين القائمين على مراقبة تنفيذ قوانين حماية البيئة وهو ما يطلق عليه بالضبط البيئي.

الفرع الأول: الضبط الإداري كإجراء سابق عن المتابعة القضائية في الجرائم البيئية

للحديث عن الضبط الإداري في المجال البيئي و توضيحه، هنا لا بد أن نشير أولا إلى المقصود بالضبط الإداري ثم بيان المقصود بالضبط الإداري البيئي.

أولا: المقصود بالضبط الإداري

الضبط الإداري هو" وظيفة من أهم وظائف الإدارة، يتمثل في الحفاظ على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و إستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض بعض القيود على حريات الأفراد بهدف إنتظام أمر الحياة في المجتمع".[1]

كما يقصد بالضبط الإداري بمعنى آخر بأنه:" المحافظة على النظام العام بكل ما يشمله من عناصر (الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة)، وذلك في حدود السلطة التي يحولها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري."[2]

لقد تبلورت أغراض الضبط الإداري في سيادة النظام و إشاعة الأمن و المحافظة على الصحة العامة و توفير السكينة، ووضحت الوسيلة لتحقيق هذه الأغراض وذلك بتدخلات

---

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص58.

[2]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص571.

الإدارة المشروعة في نشاطات الأفراد و الجماعات[1]، وبرز خلال هذه الأغراض غرض يرمي لمنع وقوع الجريمة بالحيلولة دون وقوعها بالسهر الدائم لمراعاة حسن تطبيق القوانين و التعليمات، حيث أولت القوانين الحديثة أهمية خاصة لهذا الغرض بهدف تحقيق الدفاع الاجتماعي و الوقاية من الجريمة.[2]

نخلص مما سلف إلى أن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل إرتكابها من خلال إتخاذ الوسائل و التدابير الازمة التي تحد من إرتكاب هذه الجرائم.[3]

والوسائل التي تستخدمها السلطات المناط بها الضبط الإداري غالبا ما تكون ثلاثة وسائل: أولها ما يعرف بلوائح الضبط أو اللوائح الإدارية، وثانيها القرارات الإدارية الفردية، وثالثها القوة المادية.

ثانيا: الضبط الإداري في الميدان البيئي

هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية و الوسائل اللازمة التي تؤدي لمنع وقوع تلك الجرائم و بما يكفل حماية البيئة وصون مواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها.[4]

ومن ثم يكون هدف الضبط الإداري يكمن في عنصرين هما:

- منع أفعال المساس بالبيئة
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.[5]

---

[1]- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، النشاط افداري،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،1974، ص14.

[2]- محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط ، ط1، دار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1986، ص44.

[3]- علي عدنان الفيل، (مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية)، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27،العدد 5، 2013، ص 41.

[4]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص69.

[5]- المرجع نفسه، ص69.

ويمكن تقسيم سلطات الضبط الإداري إلى نوعين، ويمكن التمييز بين الضبطين بإعتبار الضبط الإداري العام يهدف الى الممارسة بصفة عامة، حيث يشمل جميع العناصر من دون إستثناء، و تتجسد في النظام الدستوري الجزائري في رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في الدولة الجزائرية، حيث من صلاحياته المحافظة على النظام العام وله كل السلطات لإصدار مراسيم و لوائح وقرارات عامة، أما على المستوى المحلي فتتمثل في الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[1]

وتشير المادة 143 من الدستور الجزائري أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."[2]

وتشير المادة 77 من قانون الولاية إلى صلاحية المجلس الشعبي الولائي حيث تنص على أنه: " تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة حصائلها النوعية."[3]

أما المادة 107 من قانون البلدية فتشير إلى صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال مكافحة التلوث و حماية البيئة.[4]

أما الضبط الإداري الخاص فيهدف إلى تحديد مجال خاص بها، كالوكالة الوطنية للنفايات التي تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي يتضمن إنشاء الوكالة

---

[1]- أحمد لكحل، (مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات البيئية)، مجلة الفكر، العدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016، ص233.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12،المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[4]- المادة 107من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37،المؤرخة في 3 جويلية 2011.

الوطنية للنفايات و تنظيمها[1]، و المحافظة الوطنية للساحل طبقا للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و التنمية[2]، و المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 الذي يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التمية المستدامة وتحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله.[3]

الفرع الثاني: الضبط القضائي كإجراء معاصر للجرائم البيئية

لقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية صلاحية معاينة الجرائم البيئية بإعتبارهم ذوي الإختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم، كما خول لأشخاص مؤهلين سلطات و صلاحيات البحث عن الجرائم البيئية بموجب قوانين خاصة، لكن هذه الصلاحيات في نظرنا غير كافية وليست فعالة بالنظر إلى الخطورة التي تشكلها الجرائم البيئية على حياة الإنسان، وهو ما يدعو المشرع إلى ضرورة تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مجال التحري والتحقيق عن الجرائم البيئية.

أولا: مأموري الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، كل حسب مجال تخصصه وهم كالآتي:

1- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام

يعتبر ضباط الشرطة القضائية كأصل عام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، و المشرع لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذي تمنح لهم هذه الصفة و حدد

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 37،المؤرخة في 26 ماي 2002.

[2]- القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة وتحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 01،المؤرخة في 8 جانفي 1995.

الوظائف و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم القبض على مرتكبيها.[1]

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقضى القانون و كذلك الضبطية القضائية الذي يقومون ببعض أعمال الضبطية، و ضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية 3 سنوات في سلك الدرك و يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]
- وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في:
- موظفو مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني،ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[3]

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، د ط ، مطابع جامعة الملك سعود،السعودية،1997، ص55.

[2]- المادة 15 من الأمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- المادة 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

بالإضافة إلى الموظفين والأعوان الإداريون المؤهلين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون،ومن بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابة و حماية الأراضي.[1]

2- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص

إلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد العدد الهائل و الكبير لمعايني الجرائم البيئية والذين تم الإشارة إليهم في القانون 03-10 السابق ذكره على سبيل الحصر في الباب السابع تحت عنوان " البحث ومعاينة المخالفات" وهم كالتالي:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

[1]- المادة 21 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ولقد كلف المشرع الجزائري القناصلة في الخارج بمهمة البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[1]

وأضيف بعض مأموري الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة كقانون الغابات، وقانون المناجم، وقانون التهيئة والتعمير...إلخ منهم:

- مفتشي الصيد البحري.
- شرطة المناجم
- شرطة العمران
- شرطة المياه.
- رجال الضبط الغابي.

ثانيا: مهام مأموري الضبط القضائي المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية

إن سلطات و صلاحيات ومهام مأموري الضبط القضائي في مجال القوانين البيئية ليس مثلها كما هو الحال عليه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك بالنظر للطبيعة المميزة للجرائم البيئية وخصوصية البحث و التحري عنها و تتمثل هذه المهام أساسا فيما يلي:

1- تلقي البلاغات و الشكاوى:

يختص مأموري الضبط القضائي بتلقي التبليغات و الشكاوى التي ترد عليهم، ليقوموا بالتحريات اللازمة. و يعني البلاغ إخطار أو إخبار السلطة العامة بوقوع جريمة من المجني عليه أو غيره، ومختلفا عن الشكوى التي تكون من المجني عليه في الجريمة المتضرر[2]، وعند قبول التبليغات و الشكاوى يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالتأكد من صحة هذه الشكاوى لكي لا يكون الهدف منها إساءة إستعمال الحق.[3]

---

[1]- عفوا أنظر المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الهدى للنشرو التوزيع، الجزائر،2018 ، ص27

[3]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص44.

2-القيام بالتحريات اللازمة:

يجب على مأموري الضبط المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئية التحرك لإتخاذ الإجراءات و التحريات الازمة و جمع المعلومات، ويصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها[1]، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر، فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها[2]، وأهم إجراءات الإستدلال:

- جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ و الشهود بعد التواصل إليهم بلا حلف اليمين.
- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم، بل و مواجهتهم ببعضهم البعض.
- الإنتقال لمكان الجريمة و معاينته و البحث عن آثار الجريمة و المحافظة عليها.
- ضبط المنقولات المختلفة كأدوات مستعملة في رش أو إستخدام المبيدات الممنوعة لأغراض زراعية .
- ندب الخبراء لفحص آثار الجريمة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة.[3]

3- تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة والحفاظ على السر المهني:

جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تثبت في محاضر وتحرر هذه المحاضر في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي في حين ترسل النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية[4]، والمحاضر المعدة من طرف ضباط الشرطة القضائية في الجرائم البيئية تحوز قوة الإثبات ضد الجاني بصريح المادة 112 في فقرتها الأولى من القانون 03-10 المتعلق

---

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص27.

[2]- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص73.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص437.

[4]- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، د ط ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 50.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه : " تثبت كل مخلفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة إثبات ..."

ويجب أن تستوفي هذه المحاضر جميع الشكليات كالتوقيع عليها من طرف محررها ومكان حصولها، كما تشمل كذلك توقيع الشهود والخبراء الذين تم الإستماع لهم أثناء المعاينة و التحقيق.[1]

ومما لا شك فيه أن عمل أعضاء الضبط القضائي تتسم دائما بالخطورة و المشقة خاصة في نطاق الجرائم البيئية، إلا أنه تواجههم مشاكل أخرى لا تختلف في أهميتها عن المخاطر التي يتعرضون لها و المصاعب التي تعيق عملهم، كقلة الأجهزة و معدات القياس اللازمة، وعدم تعاون أصحاب الشأن مع رجال الضبط القضائي عند دخولهم للمنشآت المختلفة، وأيضا نقض الكوادر الفنية[2]، وهو ما يسعى المشرع لإستدراكه.

الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة على ضبط الجرائم البيئية

فور إنتهاء مأموري الضبط القضائي من القيام بالتحقيق التمهيدي وجمع الإستدلالات اللازمة، يتم فورا إرسال محاضر الإستدلال إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ، ثم تتولى النيابة العامة بعد ذلك التصرف في هذه المحاضر، لكن قبل ذلك تتولى الجهات القضائية التحقق من وجود ضحية أو أكثر، وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

يتم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما سمح القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع الدعوى و التأسيس كطرف مدني ضد مرتكبي الجرائم البيئية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص50.

[2]- لمزيد من التفصيل، عفوا أنظر: رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص176.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي طبق للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، بحيث تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجريمة البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة المتهم البيئي وذلك باسم المجتمع، ويكون هذا بعد أن تتصل بمحاضر مأموري الضبط القضائي البيئي أو بعد شكوى ترفع ضد مرتكب الجريمة البيئية،ومع ذلك تبقى لها سلطة تحريك الدعوى أو وقف المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.[2]

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية

لقد خول المشرع في القانون 03-10 المتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالنظام البيئي. وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراءات الدعوى ضد كل مرتكب لجريمة بيئية أمام القضاء المختص متى كانت هويته معروفة، كما خولها قانون حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب بالتعويضات اللازمة.

لقد أجاز المشرع أن يتم تفويض الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة المعتمدة قانونا من طرف الأفراد إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء و الجو والعمران و مكافحة التلوث[3]، وهنا نتساءل عن دور الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية في ظل نقص الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة.

---

[1]- المادة 29 من الأمر66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- جواد عبداللاوي، المرجع السابق، ص 81.

[3]- محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص ص، 232، 233.

ثانيا: مدى إمكانية إجراء الوساطة في الجرائم البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري الوساطة كآلية ودية لإنقضاء الدعوى العمومية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه، أين أجازت لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر مبادرة لعقد صلح سواء بمبادرة منه أو من الضحية أومن المشتكى منه، ومن خلال إستقراء نص المادة 37 مكرر2 نجد أن المشرع لم يكرس الوساطة إلا في الجنح عندما تكون بين الأفراد، أما الجنح البيئية فنلاحظ أن المشرع قد أخرجها من الوساطة كونها تمثل إعتداء صارخا على النظام البيئي، وكون الإضرار بالبيئة يصيب مجموعة من المتضررين كما سبق بيانهم وليس أفراد محددين بذواتهم، ومع ذلك نرى أن المخالفات البيئية تجوز الوساطة فيها كون المشرع لم ينص على المجالات التي تحدث فيها الوساطة بالنسبة للمخالفات عكس الجنح التي حددها.[1]

لقد أجاز المشرع الفرنسي بوجه عام التصالح في بعض الجرائم البيئية، ومن تلك الجرائم التي يجوز للإدارة التصالح مع مرتكبيها جرائم تلويث مجرى المياه، و كذلك الجرائم التي تمثل إنتهاك قواعد الصيد، إضافة إلى بعض المخالفات التي ترتكب إنتهاكا للقانون البيئي[2]، و يترتب على التصالح في هذه الجرائم إنقضاء الدعوى العمومية.

[1]- المواد 37 مكرر،37 مكرر 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- Jean parde , procedure pénale, cujas,paris, 7éme édution,1993, p186.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني يبدو أن تحديد الضحايا ليس بالأمر السهل، نظرا لخصوصية الجريمة البيئية ، فقد تكون العناصر البيئية في حد ذاتها ضحية للأفعال التي تشكل جرائما بيئية، كما أنه يصعب حصر الركن المادي للجريمة البيئية، فقد ترتكب بفعل إيجابيا أو بفعل سلبي، وهنا تطرح مشكلة إثبات طبيعة السلوك الإجرامي. ضف غلى ذلك فالنتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية قد تتراخى لفترة من الزمن، وهو ما يصعب معها إثبات هذه الجرائم التقنية، ومن ناحية أخرى فإن إشكالية تحديد الضحية تطرح من ناحية الإختصاص القضائي فقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان وتقع النتيجة في مكان آخر وهنا تتعدد الإختصاصات القضائية، الذي يمكم أن يتعدى حدود الدول. كل هذه الإشكالات قد يصعب من الناحية العملية إيجاد حلول سريعة لها، نظرا لعدم فصل المشرع الجزائري فيها، و إكتفائه بالقواعد الواردة في النصوص العامة.

حيث أن مسألة تعويض الضحايا المتضررين من الجرائم البيئية تستند إلى قواعد القانون المدني الواردة بشأن تعويض الضرر، لكن هذا الضرر البيئي قد يصعب تحديده بدقة، فإن ذلك يستتبع أحيانا صعوبة في تحديد مقدار التعويض عنه، ومع ذلك فإن هناك طرقا معتمدة في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية تتمثل أهمها في التقدير الموحد للضرر البيئي، أو التعويض الجزافي نظرا لعصوبة إعادة الحال كما عليه في مجال الأضرار البيئية، كما وجدت قواعد جديدة للتعويض عن الضرر البيئي متمثلة في نظام التأمين عن الأضرار البيئية.

إن الجرائم البيئية تتميز بطابعها التقني و الفني الذي يتطلب توفر خبرات لدى الأشخاص المكلفين بمهمة معاينة وضبط هذه الجرائم، كما تتجه أغلب الدول التي تعنى بالبيئة إلى تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال، وهو ما يتطلب من المشرع مزيدا من النصوص التطبيقية، لكي يتسنى مكافحة الجرائم البيئية والحد منها، والوقوف على مرتكبيها.

الخاتمة

إن دراستنا لموضوع المسؤولية والضحايا في الجرائم البيئية ألقت بظلالها على الكثير من الجوانب القانونية المعلقة بالبيئة، فالمسؤولية بشقيها الجزائية والمدنية لم تتبلور بعد في قواعد تتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية، فالقواعد العامة وحدها لا تكفي لإقرار المسؤولية عن الجرائم البيئية، فالمسألة تتطلب رؤية جديدة ومتطورة للنموذج القانوني الذي على أساسه تقوم سياسة التجريم وتوقيع المسؤولية، ولكي تتلاءم مع الإنتشار الرهيب للجرائم الواقعة على البيئة دون متابعة وتوقيع الجزاءات الرادعة على مرتكبيها.

ومن المعلوم أن لكل جريمة ضحية، لكن الضحايا في الجريمة البيئية لا تقتصر على الإنسان فقط، بل يمكننا إعتبار العناصر البيئية في حد ذاتها ضحية للسلوكات غير الشرعية للأشخاص، ومع ذلك يبقى العنصر البشري هو المتضرر الوحيد من الجرائم البيئية، وعليه فإن القانون يقر حماية للمتضرر من خلال الإقرار له بالحق في تعويض عادل ومنصف، لكن لصعوبة إثبات الجريمة البيئية بإعتبارها جرائم تقنية، فقد يضيع هذا الحق في ظل غياب آليات تشريعية تطبيقية تزيل اللبس عن هذه الإشكالات القانونية.

إن **النتائج القانونية** المتوصل إليها من خلال بحثنا تتمثل في أن الغاية من إقرار المسؤولية هو الوصول إلى المجرم البيئي الذي بفعله سبب إعتداء على عدة مصالح محمية قانونا، و هذه المصالح المشتركة أعطى لها المشرع الصفة في المطالبة بجبر الضرر الواقع بهم. وترتب قواعد المسؤولية وتعويض الضحايا وضع آليات كفيلة بحماية البيئة وحق الإنسان في الحياة، ولا يلزم أن يكون التعويض لصالح أفراد أو مؤسسات خاصة، فقد تكون الدولة في حد ذاتها ضحية وبالتالي يجوز لها أيضا المطالبة بالتعويض، كما يمكن أن تكون أيضا فاعلا يقع على عاتقها تعويض الضحايا نتيجة مسؤوليتها المباشرة في حماية البيئة، ومن ثم واجبها والتزامها بترميم آثار الأضرار التي تنتج عن الأضرار البيئية، فهي مسؤولة عن الأضرار التي تحدث للمضرورين سواء وقعت المسؤولية عليها أو على الأشخاص التابعين لها.

وتصطدم قواعد التعويض عن الأضرار البيئية بعقبات كثيرة نظرا لصعوبة التنفيذ العيني، فأحيانا يطالب المضرورون الذين لا يكتفون بالتعويض النقدي بالتنفيذ العيني، كما أنه من

اللازم البحث عن أساليب جديدة تعويضية يمكن تطبيقها إذا توافرت الشروط القانونية للتعويض، وخلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية سواء من حيث تعديل قواعد المسؤولية، أو أنظمة التأمين المعمول بها حالياً، ونظرا لأن الغاية هي إصلاح الضرر ففي ظل قواعد المسؤولية التقليدية يصعب في بعض الأحيان تعويض المضرورين، ومن هنا كانت النظم الحديثة في التعويض و يأتي على قمتها التأمين بأشكاله المختلفة، وصناديق التعويضات، لكن يبقى الغموض يحوم حول أسس تحديد الضحايا من أجل تعويضهم.

على أي حال فقد إتضحت لنا على الأقل صورة عامة عن الموضوع، لكن هذه الدراسة المستجدة قد تكون بداية للبحث في هذا الموضوع و إفادة المشرع لسد الفراغ في القوانين البيئية من خلال **التوصيات** الآتية:

1- بداية من النص الأساسي، نقترح على المؤسس الدستوري أن ينص صراحة في باب الحقوق والحريات على حق المتضرر من جرائم بيئية في الحصوص على تعويض عادل ومنصف.

2- ضرورة التطبيق الجدي للقوانين البيئية وخاصة في شقها الجزائي والمدني، وذلك من خلال إنشاء أجهزة متخصصة ومؤهلة تعمل على تطبيقها بشدة وحزم.

3- ضرورة إنشاء جهاز قضائي منفصل ويسمى بالمحاكم البيئية، والحرص على تكوين قضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء في القانون البيئي والمنازعات البيئية، وبرمجة تربصات ودورات تعليمية متنوعة في القانون البيئي.

4- إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الأضرار البيئية والتكفل بهم.

5- إعادة النظر في التشريعات البيئية ونقلها من الدور الحمائي للبيئة إلى الدور الردعي، وتشديد عقوبات المساس بالبيئة، وتمكين الجمعيات البيئية بنصوص عملية للمطالبة بحماية البيئة وتعويض الأضرار الناجمة عنها.

6- رسم سياسة جنائية بيئية واضحة يسهر على تطبيقها النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي.

تم بعون الله و توفيقه

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- التشريع الأساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3- **التشريع العادي:**

أ- القوانين:

1. القانون رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم بموجب القانون 04-10، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 18 غشت 2010
2. القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 19 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.
3. القانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد52، المؤرخة 2 ديسمبر 1990.
4. القانون رقم 01-19 المؤرخ في12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة 15 ديسمبر 2001.
5. القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
6. القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

7. القانون 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37،المؤرخة في 3 جويلية 2011.
8. القانون رقم 12–07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
9. القانون 01–10 المتعلق بالمناجم، المعدل بالقانون 14–05، المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 30مارس 2014.
10. القانون رقم 14–07، المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 10 غشت 2014 .
11. القانون رقم 01–11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15 –08 المؤرخ في 14 يناير 2015، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 18 أبريل 2015.
12. القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
13. القانون رقم 03–09 المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
14. القانون رقم 04–07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمي العدد 51، المؤرخة في 15 عشت 2004.
15. القانون 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
16. القانون رقم 05–12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

ب- الأوامر التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 07 ، المؤرخة في 16 فبراير 1982.
3. الأمر 74- 55 المؤرخ في 13يونيو 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 4 يونيو 1974.
4. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية ،العدد 31 ،المؤرخة في 13 ماي 2007.
5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
6. الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-10 ،المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 18 غشت 2010.
7. الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

8. لأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47،المؤرخة في 19 يوليو 2006 .

4- المراسيم التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969، الجريدة
2. الرسمية العدد 53، المؤرخة في 08 يونيو 1972.
3. المرسوم الرئاسي رقم 82-439،المؤرخ في 11 ديسمبر 1982،يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير 1971 برمزار (إيران)، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
4. المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة وتحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 01،المؤرخة في 8 جانفي 1995.
5. المرسوم الرئاسي رقم 95-163،المؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريوديجانيرو ،في5 يونيو1995،الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995
6. المرسوم الرئاسي 05-71، المؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطا) في 25 يناير 2002، الجريدة الرسمية العدد12،المؤرخة في 13 فبراير 2005.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد30، المؤرخة في 27 جويلية 1988.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤرخ في 12-09 -1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسميةالعدد68 المؤرخة في 13 سبتمبر 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 37،المؤرخة في 26 ماي 2002.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.
6. -المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 14 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتقافية، د ط ، مطابع جامعة الملك سعود،السعودية،1997.
3. أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، د س ن.
4. أحمد محمد طه ،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ،د ط، منشأة المعارف ، مصر ، 2006.
5. أحمد محمود سعد، إسقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر ،1994.
6. أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، ط1، مكتبة الأدب، مصر، 2005.
7. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، د ط، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
8. جلال إبراهيم، التأميـــن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
9. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

11. حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
12. حسين طاهري الوجيز، في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الهدى للنشرو التوزيع، الجزائر،2018.
13. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
14. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
15. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
16. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، د ط، ار النهضة العربية، الإسكندرية ، مصر، 2003.
17. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى ، الجزائر، 2006.
18. سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية، د ط، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.
19. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
20. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011.
21. عباس هاشم الساعدي .حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

22. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانوني المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام ، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
23. عبد المنعم البدراوي، التأمين: فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص، د ط، دار الكتب الجامعية، القاهرة، مصر، 1981.
24. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية، د ط، مكتبة دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1998.
25. علي سعيدان ، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2008.
26. عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري ، ط1، حمادة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011.
27. غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية و إمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية ، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.
28. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
29. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
30. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه و قضايا ، ط1، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،الجزائر، 2006.
31. محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط ، ط1، دار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1986.
32. محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.

33. هالة صلاح ياسين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية، د ط، جهينة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2012.
34. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2003.
35. وناس يحيى، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر ،2014 .
36. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة، .القاهرة ، مصر ،2008.

ب- الأطروحات و المذكرات:

ب1- أطروحات الدكتوراه:

1. الطاهر دلول ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، 2006-2007.
2. عادل ماهر سيد أحمد الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، د س.
3. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2019.
4. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016-2017.

5. كميلة روضة قهار، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2017-2018.
6. محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانونية ، تخصص قانون و صحة ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، 2015-2016.
7. محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
8. منال بوكرو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.
9. ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 -2014.
10. يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007.
11. يوسف النعمة ، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، أطروحة دكتوراه في القانون المدني، جامعة القاهرة ، مصر، 1991.

ب2- مذكرات الماجيستير والماستر:

أ- مذكرات الماجيستير

1. أحمد رزقي، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجيستير في قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013.
2. آمال مدين ، المنشآت المصنعة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013.
3. السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014-2015.
4. إسمهان خرموش، الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2014-2015.
5. جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003-2004.
6. ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باجي مختار، عنابة ،2006-2007.
7. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

8. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010– 2011.

ب– مذكرات الماستر

1. خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2004–2005.
2. سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014–2015.
3. سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014–2015.
4. محمد إسلام سلمي ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015–2016.
5. نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015–2016.

ج- المقالات العلمية:

1. أحمد لكحل، (مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات البيئية)، مجلة الفكر، العدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016.
2. أحمد نفيس، (الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر)، مجلة أفاق العلمية، العدد الأول، 2019.
3. صاحب الفتلاوي، (دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث)، مجلة البقاء، العدد3، جامعة عمان العربية، سنة 2001.
4. علي عدنان الفيل، (مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية)، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27،العدد 5، 2013.
5. نبيلة أقوجيل ، (حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة) ، مجلة الفكر، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010.
6. معمر فرقان ، (المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2015.

د- المواقع الإلكترونية:

1- أشرف توفيق شمس الدين،(الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا)، (مقالة إلكترونية)، الجزء الأول، مصر،8002 ، الموقع الإلكتروني: www.f-law.net، تاريخ الإطلاع:2020/04/28.

2- نور حسين عباس اللامي ، (الحماية الجنائية للبيئة من التلوث بالإشعاع النووي) ، دراسة مقارنة ، مركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية ، ألمانيا ، 2017 ، ص 141 ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني democratica.de/?p50517، تاريخ الاطلاع 15-03-2020.

- قرارات محكمة النقض الفرنسية:

1. cour.Cass,cham.crim,du 11mai 1993,n 90-84.931. enligne: http://www.legifrance.gouv.fr consulter le : 17/03/2020.

2. cour.Cass,cham.crim,du 4mai 1999,n= 98-8199 enligne:www.legifrance.gov.fr/affich.juri judi.do? old action. Consulter le: 17/03/2020.

3- cour.cass.cham,crim,du 03Avril 2002,n:01-83.160,enligne : http://www.legifrance.gouv.fr ،consulter le: 20/03/2020.

هـ - المداخلات العلمية:

1. أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، يوم 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Jean pardel,procedure pénale,cujas,paris,7éme édution,1993.

2- Xavier pin, droit penal Générale ,3ém edition , dalloz,france,2009.

خلاصة الموضوع

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر و أشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، و هذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه إعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

و تتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي تبني نظام خاص بالمسؤولية عنها ورصد عقوبات رادعة لها، والمزاوجة بينها وبين الجزاءات الادارية و المدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية تعويض الضحايا عن الأضرار و معالجة الآثار المترتبة عنها، لكن القواعد التقليدية تبقى غير كافية لإقرار المسؤولية عن الجرائم البيئية وتعويض ضحاياها.

الفهرس

المحتـــــــوى	الصفحة
مقدمـــة	01
فصل الأول: الضوابط القانونية للمسؤولية المترتبة عن الجريمة البيئية	08
المبحث الأول : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية	09
المطلب الأول: المسؤولية الجزائي للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية	09
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في الجرائم البيئية	10
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	13
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي	18
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	23
الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا	24
الفرع الثاني : شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	26
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئة	28
المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجزائية عند إرتكاب الجرائم البيئية	32
الفرع الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية	32
الفرع الثاني : الموانع المستحدثة بنصوص خاصة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية	35
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية	39
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية	39
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الإضرار بالبيئة	40
الفرع الثاني : دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة	41
الفرع الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية	42
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية	44
الفرع الأول: الخطأ البيئي الواجب الإثبات	44

الفرع الثاني: الضرر البيئي في الجرائم البيئية	46
الفرع الثالث: خصوصية العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ البيئي	49
المطلب الثالث: التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	52
الفرع الأول: تفوق التأمين عن التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	52
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية	53
الفرع الثالث: الجمعيات البيئية ودورها في توقيع المسؤولية عن الجرائم البيئية	55
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: الضحايا في الجريمة البيئية	60
المبحث الأول : إشكالية تحديد الضحايا في الجرائم البيئية	61
المطلب الأول: تحديد الضحايا بالنظر إلى عناصر البيئة	61
الفرع الأول: البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي ضحايا للجرائم البيئية	62
الفرع الثاني: البيئة الهوائية والمائية كضحايا للجريمة البيئية	66
المطلب الثاني: تحديد الضحايا بالنظر إلى الركن المادي للجريمة البيئية	72
الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أم وقتية؟	72
الفرع الثاني: صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية	76
الفرع الثالث: صعوبة تحديد العلاقة السببية	78
المطلب الثالث: تحديد الضحايا بالنظر إلى الإختصاص القضائي في الجريمة البيئية	81
الفرع الأول: إختصاص القضاء الوطني في الجرائم البيئية	81
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحكمة في الجرائم البيئية	84
المبحث الثاني : تعويض الضحايا عن الجرائم البيئية	87
المطلب الأول: إشكالية التعويض عن الجرائم البيئية	87
الفرع الأول: قصور المجني عليه (الضحية) وأثره على دعوى التعويض	88

الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن المسؤولية المدنية للجرائم البيئية	88
المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية	95
الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية	96
الفرع الثاني: مدى قابلية الأخطار البيئية للتأمين	97
المطلب الثالث : الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البيئية	99
الفرع الأول: الضبط الإداري كإجراء سابق عن المتابعة القضائية في الجرائم البيئية	99
الفرع الثاني: الضبط القضائي كإجراء معاصر للجرائم البيئية	102
الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة على ضبط الجرائم البيئية	107
خلاصة الفصل الثاني	110
الخاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	
الفهرس	

الملخص:

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر و أشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، و هذا بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه إعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

وتتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي تبني نظام خاص بالمسؤولية عنها ورصد عقوبات رادعة لها، والمزاوجة بينها وبين الجزاءات الإدارية و المدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية تعويض الضحايا عن الأضرار و معالجة الآثار المترتبة عنها، لكن القواعد التقليدية تبقى غير كافية لإقرار المسؤولية عن الجرائم البيئية وتعويض ضحاياها.

Abstract :

Nowdays , environmental crimes have become among the most serious and severe crimes compared with the traditional ones, and this is in onwing to the magnitude of the consequences resulting from them, with which a firm criminal policy should be adopted to ensure effective control on them.

The damage resulting from these crimes is characterized by a specificity that requires the adoption of a system of responsibility for them and the monitoring of deterrent penalties for them, and pairing them with administrative and civil sanctions to confront this range of crimes. It remains insufficient to establish responsibility for environmental crimes and to compensate its victims.